ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم. ـ نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسى الدولة.

مرسوم رقم 2.83.645 صادر فى 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسى الدولة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم 491

نصوص خاصة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 637.87 صادر فى 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) يتعلق بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 493

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 415.87 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد صالح بن موسى الصالحى فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 494

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 416.87 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد الله أميس وأخيه فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 494

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 417.87 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد محمد أيت بورحيم فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 494

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 418.87 صادر فى 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عباس بن محمد الدحيم فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 494

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 419.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج حمو السعيدي وشريكه في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 495

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 420.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن علي بوشفرة في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 495

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 421.87 صادر في 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله أو الطالب في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت) 495

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.85.331 صادر في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني 496

مرسوم رقم 2.85.723 صادر في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) باحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي 499

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 706.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية أصول الدين بتطوان .. 503

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 707.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالقنيطرة ... 503

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 708.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير 504

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 709.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء 504

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 710.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 504

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 711.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف مسون واحد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 504

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 712.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 505

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية رقم 730.87 صادر في 14 من رمضان 1407 (13 ماي 1987) يتعلق باجراء مباراة للقبول في طور تكوين المساعدين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء المحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية ... 505

صفحة

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 719.87 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (التخصص سائق) 505

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 720.87 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان المصلحة 506

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 721.87 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) 506

وزارة النقل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 246.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء بوزارة النقل 506

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 247.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل 507

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 صادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 508

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1405.86 صادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 509

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 512

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 صادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 514

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1226.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 515

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1227.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 516

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1228.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 517

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1229.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 518

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1230.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 مايو 1987) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة ومصادقة لواوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط 518

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 648.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتعديل القرار رقم 755.86 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3841 بتاريخ 4 شوال 1406 (11 يونيو 1986) بتتميم القرار رقم 535.73 بتاريخ 27 أبريل 1973 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة 519

وزارة التجهيز والتكوين الذهني وتكوين الاطر.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) 520

وزارة الشبيبة والرياضة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) 521

حركات الموظفين وتدابير التسيير

صفحة

تبرئة ذمة 522

نتائج المباريات والامتحانات 522

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 523

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 527

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.83.645 صادر في 15 من رمضان 1437 (14 مايو 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.355 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1975) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ؛

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مهندسي الدولة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم.

المادة 2

يتم تحضير وتسليم شهادة مهندسي الدولة بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم في ميادين المعلوماتية والاكترونيك وتحليل النظم.

الباب الأول

القبول

المادة 3

يكون القبول في السنة الاولى لتحضير شهادة مهندسي الدولة المنصوص عليها بالمادة الاولى أعلاه عن طريق مباراة يمكن أن يترشح لها حاملو الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الرياضيات والفيزياء أو دبلوم أو مؤهل يعادلها وتلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة.

ويحدد وزير التربية الوطنية كل سنة عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 4

يمكن أن يقبل في السنة الثانية لتحضير شهادة مهندسي الدولة حاملو شهادة مهندسي التطبيق أو شهادة الاجازة في العلوم أو شهادة معادلة لها بشرط أن تكون الدراسات التي تفضي الى الحصول على هذه الشهادات تتناول تخصصات يغلب عليها طابع المعلوماتية أو الالكترونيك أو الآلية أو الرياضيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم القبول بعد دراسة ملف المترشحين وباعتبار النتائج التي أحرزوها للحصول على الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

ولا يمكن أن يجاوز عدد المقاعد التي يقع شغلها بهذه الطريقة خمس عدد التلاميذ المسجلين في السنة الاولى.

المادة 5

تحدد اجراءات تنظيم المباراة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 6

تستغرق الدراسة لنيل شهادة مهندسي الدولة ثلاث سنوات مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 7

يشتمل التعليم على دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وانجاز مشاريع وعلى تداريب وندوات.

المادة 8

تحدد مواد التعليم النظري وتوزيعها السنوي وحصصها ومعاملاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 9

يجب على التلاميذ حضور جميع أنشطة التعليم والتكوين المنصوص عليها في برنامج الدراسة أو التي تنظمها المدرسة ويسري ذلك على الدروس والاعمال الموجهة والاعمال التطبيقية والتداريب والندوات.

الباب الثالث

مراقبة المعلومات واختتام الدراسات

المادة 10

تجرى بانتظام فيما يخص كل مادة مراقبة مستمرة للمعلومات يحدد اجراءاتها مدير المدرسة بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة.

المادة 11

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20.

وتساوى الدرجة الختامية لكل مادة معدل الدرجات التي يتم الحصول عليها في مختلف الاختبارات المتعلقة بمراقبة المعلومات في المادة.

المادة 12

تراعى في نهاية السنة الدراسية الثالثة الدرجات التي حصل عليها التلاميذ في التداريب وانجاز المشاريع ، وذلك لتسليم شهادة مهندسي الدولة.

المادة 13

يوضع معدل عام سنوي انطلاقا من مختلف الدرجات الختامية التي يحصل عليها التلاميذ ، مضروبة في المعاملات المخصصة لها.

المادة 14

يشترط للانتقال من سنة الى السنة التي تليها أن يحصل التلميذ في مجموع مواد السنة على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

ويسمح **باعادة السنة** ، بعد استطلاع رأي مجلس المدرسة ، للتلاميذ الحاصلين على معدل عام يقل عن 12 من 20 ويجاوز أو يعادل 10 من 20.

لا يسمح باعادة السنة الا مرة واحدة خلال مدة الدراسة ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة تبرر بوجه صحيح.

ويفصل من المدرسة كل تلميذ حصل على معدل عام يقل عن 10 من 20.

المادة 15

يحسب المعدل العام لنهاية الدراسة من أجل نيل شهادة مهندسي الدولة على أساس : $\frac{أ + ب + 2ج}{4}$

أ = المعدل العام للسنة الاولى ؛

ب = المعدل العام للسنة الثانية ؛

ج = المعدل العام للسنة الثالثة.

وفيما يخص التلاميذ المقبولين في السنة الثانية بالمدرسة ، يحسب المعدل العام لنهاية الدراسة من أجل نيل شهادة مهندسي الدولة على أساس :

$\frac{ب + 2ج}{3}$

المادة 16

تسلم الى تلاميذ السنة الثالثة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب وليس في امكانهم اعادة السنة شهادة مدرسية اذا طلبوا ذلك كتابة.

المادة 17

يعين المدير أعضاء لجنة الامتحان ورئيسها من بين الاساتذة الباحثين.

ويقرر القبول أو التأجيل بعد مداولة لجنة الامتحان.

المادة 18

لا يقبل أي طعن في مقررات اللجنة.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 19

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 مايو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك للوزير الاول ووزير العدل رقم 637.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) يتعلق بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الاول ،

ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بمصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المعتبر بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية الى رجال الدرك الآتية أسماؤهم :

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
محمد بونوايل	2568/C
محمد الورديغي	2619/C
البشير خوبزي	1988/C
علي حيزون	8885/C
محمد جيدي	7956/C
محمد احراش	2514/C
ادريس صالحي	6291/C
السعيد اقصي	4818/C
عبد الله الهلالي	8803/C
مصطفى شامطي	7075/C
مصطفى الحطاب	5302/C
دريس عزوز	5902/C
محمد جمال رداح	7844/C
الحسن بناوش	7265/C
الخياطي بنمير	7983/C
جيلالي بن علال	7346/C
دريس صبحي	4449/C
احمد العلمي	8215/C
امحمد حرباز	3259/C
محمد الخراص	4241/C
مصطفى قيزازي	8521/C
محمد نويتي	2596/C
محمد طاهري	5832/C
محمد نصري	7839/C
بوشعيب بنان	7937/C
محمد حوز	7283/C
قاسم بن الشريف	7201/C
محمد بلحيمر	7299/C
محمد لمبيطيل	4034/C
حميد لخضر	7666/C
دريس ادريسي	7705/C
حسن اعيدون	4185/C
السادة :	
محمد لوديبي	6262/C
الحسين بلحرفي	7349/C
لحسن رحي	5955/C
محمد الفخري	7422/C
عبد القادر قرزازي	5920/C
امحمد مونجيد	2877/C
احمد فرشاشي	4500/C
اسماعيل القاسمي	2949/C
الخليفة ازرويل	5447/C
امحمد داووف	4857/C
الركراكي القاسمي	5456/C
عبد الله طبوح	6420/C
محمد شريوي	1426/C
محمد لكزولي	5876/C
الحسين جنان	5773/C
مصطفى سلامي	7329/C
بودمس عدي	5864/C
احمد فرجي	8455/C
عبد الله بوعرفة	5412/C
محمد لغزاوي	8306/C
محمد كود	6251/C
حجاج نجمي	6209/C
عبد الواحد عباسي	7851/C
عبد العزيز عشاري	7230/C
عبد الله حليمي	8459/C
محمد مكمول	3754/C
بوعزة حديدو	9524/C
مومن حسيني	7997/C
علي العبادي	3681/C
بوشعيب وردان	5294/C
عبد القادر موزوري	8746/C
دريس ابرون	3867/C
احمد ستيتو	5180/C
حسن بويزكارن	8231/C
محمد الكحيلي	8082/C
صديق علوان	5290/C
عابز البهلول	9370/C
عبد الجليل مسبوس	1966/C
ابراهيم عينوسي	8938/C
ميلود الحمدوني	5337/C
محمد بنما	6359/C
جيلالي حبلان	6347/C
دريس عياشي	8903/C
السعيد بن عفيف	8953/C
محمد النسيب	7655/C
محمد سربوتي	7771/C
احمد صافي	4440/C
عبد الواحد العرفي	7043/C
دريس عبد الصمد	4880/C
الميلود لكحل	7044/C
العربي البوماوي	6977/C
محمد لمسيح	7254/C
محمد حريطقة	8987/C
عبد الواحد طرشة	6281/C
عبد القادر صايح	7769/C
احمد جلال	2251/C
علال خمليش	4791/C
محمد ريمي	8851/C
محمد بيجة	7940/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
السادة :	
فوزي برنوصي	7638/C
عبد السلام دخيغش	3885/C
عبد العزيز الخطفي	4047/C
عبد الله اللعبي	8116/C
عبد السلام بوزايدة	7490/C
عبد اللطيف معز	5156/C
عبد الغفور احساين	8302/C
عبد المجيد بلمعطي	8761/C
محمد بواحي	8942/C
ادريس امين	6412/C
بوشعيب مصرار	5279/C
رجال جلول	5881/C
احمد المنصوز	2658/C
محمد العماري	5163/C
محمد خاشيم	7278/C
دريس فودي	3992/C
عزوز لمصدر	8820/C
احمد بنعمي	2868/C
احمد اوخلو	7002/C
مصطفى زمزامي	6144/C
عبد العزيز اغبالو	6269/C
رشيد مزوز	8897/C
امحمد بلمسيري	4005/C
محمد زباط	8500/C
عبد الرحمن افقير	6692/C
عبد اللطيف صاطور	8294/C
مصطفى توكا	6561/C
محمد لهويل	7573/C
باحدو نوح	7397/C
بوشعيب العمري	8599/C
عبد الكريم المخالدي	6364/C
حمو نوالي	5778/C
عبد الله قرقاز	3382/C
محمد اسة	8439/C
سعيد حوميش	8813/C
مصطفى سي موبدي	6140/C
عبد السلام جاد	6098/C
مصطفى بلقوديا	6118/C
محمد مرابط	6804/C
محمد المهدي	6441/C
بوجمعة الحموي	7946/C
امحمد كنعان	5316/C
محمد بوعلا	8292/C
مصطفى دوح	5635/C
محمد لمعاني	6261/C
عبد المجيد صايف	6569/C
احمد بيحات	9112/C
عبد الواحد اصلاح	7117/C
سلام شاكري	7409/C
عبد العزيز عيبو	6146/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987).

الوزير الاول ، وزير العدل ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : مصطفى بن العربي العلوي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 415.87 بتاريخ 3 جمادى الأخرة 1407 (2 فبراير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) بحث علني في مشروع الترخيص للسيد صالح بن موسى الصالحي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 93.49 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « فدان الاحبال » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار آيت صالح ، جماعة احمار القروية ، ملحقة احمار ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 416.87 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الله اميس وأخيه في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 49.32 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « بلاد بن علي + الغريس » مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار أولاد عبو ، جماعة اولاد برحيل القروية ، ملحقة اولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 417.87 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد آيت بورحيم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخذ 373.97 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « ثمانية بقع » مساحته 14 هكتارا و 25 آرا ، يقع بدوار المجردين ، جماعة اولوز القروية ، ملحقة اولوز ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 418.87 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 3 شوال 1407 (2 يونيو 1987) بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عباس بن محمد الدحيم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 182.87 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان الكبيش + سيدي صالح وآيت بها » مساحته 10 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار الفقرة ، جماعة احمار القروية ، قيادة احمار ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 419.87 بتاريخ 3 جمادى الآخـرة 1407 (2 فبراير 1987) سيجـري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمـانية أيام ابتـداء من 5 شـوال 1407 (2 يونيو 1987) بحث علنـي في مشروع الترخيص للسيـد الحاج حمـو السعيدي وشريكه في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 162.32 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « الاسطح » مساحته 9 هكتـارات يقـع بدوار أكويديـر ، جماعة تارودانت القرويـة ، دائـرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 420.87 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبرايـر 1987) سيجـري بمكاتب دائرة تارودانت لمـدة ثمانية أيام ابتـداء من 5 شـوال 1407 (2 يونيو 1987) بحث علني في مشـروع الترخيص للسيد محمد بن علـي بوشفرة في أخذ الماء بواسطة الضـخ من طبقة الميـاه الجوفية ، ويبلـغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 53.12 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان بوشكرات » مساحته 20 هكتارا ، يقع بدوار القياد ، جماعة احمار القروية ، قيادة احمار ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 421.87 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1407 (2 فبراير 1987) سيجـري بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 شوال 1407 (2 يونيو 1987) بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الله أو الطالب في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 197.26 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى : « فدان علي بن الحاج » مساحته 6 هكتارات و 50 آرا ، يقع بدوار الاسطاح ، جماعة احمار القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.85.331 صادر في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التعليم او دروس تكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم مايلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

ان مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول المنظم بمقتضى المرسوم رقم 2.79.266 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) يعاد تنظيمه تحت اسم « مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني » وتجرى عليه المقتضيات التالية :

المادة 2

يقوم المركز بتكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني مهنيا ، نظريا وعمليا.

ويشتمل على شعبتين : شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول وشعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني.

ويقوم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني بتحضير وتسليم « شهادة مفتش تعليم الطور الاول » و « شهادة مفتش تعليم الطور الثاني ».

ويمكن ان يعهد الى المركز باجراء دراسات في ميدان البحث التربوي.

المادة 3

نظام المركز مبدئيا نظام خارجي.

المادة 4

يشتمل مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني على مؤسسات تعليمية وأقسام تطبيقية ترتبط به تربويا.

الباب الثاني

ادارة وتسيير المركز

المادة 5

يسير مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول والطور الثاني مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر التالية :

- المفتشين الممتازين ؛
- اساتذة التعليم العالي ؛
- الاساتذة المحاضرون.

المادة 6

يساعد المدير مدير مساعد وكاتب عام.

المادة 7

يكلف المدير المساعد ، بصفة رئيسية ، بتنظيم ومراقبة الدروس ويعين بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر التالية :

- المفتشين الممتازين ؛
- اساتذة التعليم العالي ؛
- الاساتذة المحاضرين ؛
- مفتشي تعليم الطور الثاني.

المادة 8

يكلف الكاتب العام بتسيير الشؤون الادارية للمركز تحت اشراف المدير ، ويعين بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين على الاقل الى السلم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يشتمل موظفو المركز ، علاوة على المدير والمدير المساعد والكاتب العام على :

– هيأة للتدريس ؛
– موظفين اداريين ؛
– موظفين للخدمة.

المادة 10

تتألف هيأة التدريس من اساتذة للتعليم العالي وأساتذة محاضرين ومفتشين ممتازين واساتذة مساعدين ومفتشين لتعليم الطور الثاني ، ومساعدين ومفتشين لتعليم الطور الاول ، وتحدد مدة عملهم القصوى ، كما يلي :

– أساتذة التعليم العالي ثماني (8) ساعات ؛
– الاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون عشر (10) ساعات ؛
– المفتشون الممتازون ومفتشو تعليم الطور الثاني والمساعدون ومفتشو تعليم الطور الاول اثنا عشرة (12) ساعة.

ويمكن ان يدعى علاوة على ذلك اشخاص من القطاع العام او الخاص لالقاء دروس بالمركز ، وتؤدى أجور هذه الدروس في شكل تعويضات على أساس المقادير والشروط المعمول بها في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

المادة 11

يتكون الموظفون الاداريون من :

– موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
– موظفين للكتابة ؛
– موظفين للمخابر.

المادة 12

يشتمل موظفو الخدمة على اعوان عموميين وأعوان للخدمة.

الباب الثالث

مجالس المركز

المادة 13

يتوفر المركز على مجلس داخلي وعلى مجالس للتكوين.

المادة 14

يتكون المجلس الداخلي من :

– مدير المركز رئيسا ؛
– المدير المساعد نائبا للرئيس ؛
– الكاتب العام ؛
– رئيسي الشعبتين ؛
– المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
– أستاذ عن كل مادة ملقنة يعينه زملاؤه ؛
– المفتشين المشرفين على الاعمال التطبيقية ؛
– ممثلين للطلبة المفتشين يعينهما زملاؤهما.

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه في بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الحاجة الى ذلك. ويمكن ان يدعى لعقد اجتماع كمجلس تأديبي بطلب من مدير المركز.

ويمكن للرئيس ان يستدعي بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه ومشاركته في أعمال المجلس.

ويهيىء المدير مشروع القانون الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي قصد الموافقة عليه.

ويسهر المدير على تطبيق القانون الداخلي ، ويستشير المجلس في القيام بمهمته ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل التربوية وتنظيم الدروس.

المادة 15

يتألف كل مجلس للتكوين بالنسبة لكل شعبة على :

– مدير المركز ، رئيسا ؛
– المدير المساعد ، نائبا للرئيس ؛
– الكاتب العام ؛
– رئيس الشعبة ؛
– اساتذة سنة التكوين ؛
– المفتشين المشرفين على الاعمال التطبيقية في أقسام التطبيق ان اقتضى الحال.

ويهتم مجلس التكوين بالمسائل الخاصة بسنة التكوين ويجتمع بطلب من المدير او بطلب مكتوب من نصف اعضائه كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الباب الرابع

تنظيم التكوين بالمركز

الفرع الاول

شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول

المادة 16

تستغرق مدة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول ثلاث سنوات.

المادة 17

يتم القبول في السنة الاولى من شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول على اثر مباراة تفتح في وجه :

1 – المعلمين الرسميين البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 ديسمبر من سنة المباراة والمتوفرين على 7 سنوات من العمل الفعلي كرسميين ؛

2 – مرشدي تعليم الطور الاول البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 ديسمبر من سنة المباراة والذين زاولوا مهام مرشد تعليم الطور الاول لمدة سنتين على الاقل.

المادة 18

يتم القبول بالسنة الثالثة من شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول على اثر مباراة تفتح في وجه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول ؛

2 ـ اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، والذين سبق لهم ان عملوا مدة سنتين على الاقل في مؤسسة للتعليم الابتدائي أو في مركز لتكوين المعلمين.

المادة 19

يتلقى الطلبة المفتشون بشعبة تكوين مفتش تعليم الطور الاول خلال دراستهم تكوينا عاما في السنة الاولى ، وتحتوي الدراسة في السنتين الثانية والثالثة على تكوين تربوي ـ نظري ـ وتطبيقي ـ واعداد بحث تربوي.

المادة 20

يتلقى التكوين التربوي النظري في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات وتداريب ، ويهدف الى تزويد الطلبة بكل ماجد في ميدان تطور العلوم والتقنيات التربوية ، والى استكمال تكوينهم الاساسي ومهارتهم التربوية.

المادة 21

يتم التكوين التربوي التطبيقي في شكل حصص لملاحظة عملية التدريس بالتعليم الابتدائي ، وندوات تربوية وحصص من التعليم المصغر وأعمال تطبيقية في التفتيش والتداريب.

المادة 22

ان الاعداد للبحث التربوي يكمن في تهييء تقرير من طرف المترشحين يهتم بحالات تربوية ملموسة في الميادين الآتية :

ـ دراسة سيكولوجية اقتصادية او اجتماعية حول المسائل التربوية ؛
ـ التأمل في طرق التربية والتعليم ؛
ـ المعرفة النظرية والعملية للتقنيات التربوية الحديثة ؛
ـ الدراية بمضمون وطرق تسيير النشاطات المدرسية ؛
ـ دراسة مقارنة للانظمة التربوية ؛
ـ التأمل في وسائل التجديد وفي تقنيات التنشيط . وتحدد اللائحة النهائية للمواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين.

الفرع الثاني

شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني

المادة 23

تستغرق مدة تكوين مفتشي تعليم الطور الثاني سنتين ، ويتم القبول بالسنة الاولى من التكوين على اثر مباراة تفتح في وجه :

ـ اساتذة السلك الثاني الرسميين المتوفرين على 5 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة ؛
ـ مفتشي تعليم الطور الاول الرسميين المتوفرين على 5 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 24

يتلقى الطلبة المفتشون خلال دراستهم تكوينا معرفيا في مادة تخصصهم وتكوينا تربويا مهنيا وتطبيقيا ، يؤهلهم للتأطير والمراقبة التربوية وللبحث التربوي.

المادة 25

يتلقى التكوين التربوي النظري في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات ولقاءات ، ويهدف الى تزويد الطلبة بكل ماجد في ميدان تطور العلوم والتقنيات التربوية.

المادة 26

يتلقى التكوين التربوي التطبيقي في شكل حصص لملاحظة عملية التدريس بالتعليم الثانوي ، وندوات تربوية واعمال تطبيقية في التأطير والمراقبة التربوية.

المادة 27

يكمن الاعداد للبحث التربوي في تهييء تقرير من طرف المترشحين يهتم بحالات تربوية في الميادين التالية :

ـ دراسة سيكولوجية اقتصادية واجتماعية حول القضايا التربوية ؛
ـ تأملات في طرق التربية والتعليم ؛
ـ المعرفة النظرية والعملية التطبيقية للتقنيات التربوية الحديثة ؛
ـ الدراية بمضمون وطرق تسيير النشاطات التربوية والتعليمية ؛
ـ دراسة مقارنة للانظمة التربوية ؛
ـ التأمل في وسائل التجديد وفي وسائل التنشيط.

وتحدد لائحة مواضيع البحث كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

الفرع الاول

الدراسة والامتحانات

المادة 28

يمكن قبول المترشحين الاجانب بالمركز طبق نفس الشروط المطلوبة من المترشحين المواطنين.

ويجب تقديم ترشيحات المعنيين بالامر من طرف حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة 29

تحدد قرارات للوزير المكلف بالتربية الوطنية :

ـ كيفيات اجراء مباريات الدخول المنصوص عليها في الفصول 17 ، 18 و 23 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– عدد المقاعد الواجب شغلها في السنة الاولى من كلتا الشعبتين وفي السنة الثالثة من شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول ؛

– شروط الانتقال من سنة دراسية الى التي تليها مباشرة ، وكذا نظام الدراسة والامتحان لنيل « شهادة مفتش تعليم الطور الاول » و « شهادة مفتش تعليم الطور الثاني ».

المادة 30

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين بالمركز ، غير انه يمكن ، لاسباب صحية قاهرة ومعترف بثبوتها ، لمجلس التكوين الترخيص بصفة استثنائية للطلبة المفتشين بكلتا الشعبتين بالتكرار مرة واحدة خلال مدة التكوين.

الفرع الثاني

وضعية الطلبة المفتشين بالمركز

المادة 31

يحتفظ المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم ، بالاجرة المتعلقة بحالتهم النظامية بما في ذلك التعويض عن التعليم.

المادة 32

يتقاضى المترشحون الاجانب المقبولون بالمركز منحة عند الاقتضاء.

المادة 33

تحدد لائحة الطلبة المفتشين المعلن عن نجاحهم في « شهادة مفتش تعليم الطور الاول » و « شهادة مفتش تعليم الطور الثاني » بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية طبقا لمحاضر لجان الامتحانات.

المادة 34

يرجع الطلبة المفتشون غير الناجحين في اختبارات شهادتي المركز او غير المقبولين في السنة الثانية من كلتا الشعبتين او السنة الثالثة من شعبة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول الى أطرهم الاصلية مع مراعاة مقتضيات المادة 30 أعلاه.

غير ان الطلبة المفتشين الذين قضوا سنة التكوين النهائية في كلتا الشعبتين يؤذن لهم بالمشاركة ، حسب الشعبة التي ينتمون اليها ، ثلاث مرات على الاكثر في امتحانات التخرج من المركز قصد الحصول على « شهادة مفتش تعليم الطور الاول » أو « شهادة مفتش تعليم الطور الثاني ».

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 35

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 سبتمبر 1982 ، وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.266 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) المتعلق باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.85.723 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) باحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلان 13 مكرر و 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين ودروس استكمال الخبرة ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

ان مركز المستشارين في التخطيط التربوي المحدث بالرباط والمنظم بمقتضى المرسوم رقم 2.76.681 بتاريخ 14 من محرم 1397 (5 يناير 1977) يعاد تنظيمه تحت اسم « مركز التوجيه والتخطيط التربوي » وتجرى عليه المقتضيات التالية.

المادة 2

مركز التوجيه والتخطيط التربوي مؤسسة خاضعة لوزارة التربية الوطنية ومخصصة لتكوين واستكمال تكوين أطر في التوجيه والتخطيط التربوي ، تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

ويشتمل على سلكين :

– سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي ؛

– سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي.

ويضم كل من السلكين شعبة للتوجيه وشعبة للتخطيط.

ويقوم المركز بتحضير وتسليم شهادة مستشار : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » وشهادة مفتش : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي ».

ويمكن أن يقوم مركز التوجيه والتخطيط التربوي باجراء بحوث ودراسات في ميدان التوجيه والتخطيط التربوي.

المادة 3

نظام المركز مبدئيا نظام خارجي ، ويمكن أن يكون داخليا.

الباب الثاني

ادارة وتسيير المركز

المادة 4

يسير مركز التوجيه والتخطيط التربوي مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر التالية :

– أساتذة التعليم العالي ؛

– الاساتذة المحاضرون ؛

– المفتشون الممتازون في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي ؛

– المفتشون الممتازون.

المادة 5

يساعد المدير مدير مساعد وكاتب عام.

المادة 6

يكلف المدير المساعد ، بصفة رئيسية ، بتنظيم ومراقبة الدروس تحت اشراف المدير ، ويعين بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر التالية :

– المفتشون الممتازون في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي ؛

– المفتشون في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي المتوفرون على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية كأطر للتخطيط التربوي.

المادة 7

يكلف الكاتب العام بتسيير الشؤون الادارية للمركز تحت اشراف المدير ، ويعين بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين على الاقل الى السلم 11.

المادة 8

يتكون موظفو المركز ، علاوة على المدير والمدير المساعد والكاتب العام ، من :

– هيئة للتدريس ؛

– موظفين اداريين وتقنيين ؛

– أعوان للخدمة.

المادة 9

تتكون هيئة التدريس من :

– أساتذة للتعليم العالي ؛

– أساتذة محاضرين ؛

– مفتشين ممتازين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ؛

– مفتشين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ؛

– أساتذة مساعدين ؛

– مهندسين للدولة ؛

– مساعدين ؛

– مستشارين « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ؛

– مهندسين للتطبيق.

المادة 10

تحدد مدة عمل المدرسين التي يلقنون فيها الدروس الرئيسية للطلبة المتكونين طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه ، بالنسبة لرجال التعليم الباحثين.

أما بالنسبة للاطر الاخرى فتحدد مدة العمل المذكورة كما يلي :

– عشر (10) ساعات في الاسبوع بالنسبة للمفتشين الممتازين : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ، ومهندسي الدولة ، ومفتشي التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي ؛

– اثنتا عشرة (12) ساعة في الاسبوع بالنسبة للمستشارين : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ، ومهندسي التطبيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن يدعى علاوة على ذلك أشخاص من القطاع العام أو الخاص لالقاء دروس بالمركز ، وتؤدى أجور هذه الدروس فى شكل تعويضات على أساس المقادير والشروط المعمول بها فى مؤسسات تكوين الاطر العليا.

المادة 11

يتكون الموظفون الاداريون والتقنيون من :
ـ موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
ـ موظفين للتخطيط ؛
ـ اعلاميين ؛
ـ اعلاميائيين ؛
ـ مساعدين تقنيين ؛
ـ موظفين للكتابة ؛
ـ أعوان للتنفيذ ؛
ـ أعوان للخدمة.

الباب الثالث

مجالس المركز

المادة 12

يتوفر مركز التوجيه والتخطيط التربوى على مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلى وعلى مجالس للتكوين.

المادة 13

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :
ـ وزير التربية الوطنية أو من يمثله بصفته رئيسا ؛
ـ الكاتب العام للتعليم الابتدائى والثانوى ؛
ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
ـ ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ؛
ـ رؤساء مديريات الادارة المركزية المكلفة بالتعليم ؛
ـ مدير المركز ؛
ـ المدير المساعد ؛
ـ الكاتب العام ؛
ـ الاساتذة الباحثين.

ويجتمع مبدئيا مرة كل سنة ، كما يجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويتم استدعاؤه بمبادرة من الرئيس أو باقتراح من مدير المركز.

المادة 14

يتكون المجلس الداخلى من :
ـ مدير المركز بصفته رئيسا ؛
ـ المدير المساعد ؛
ـ الكاتب العام ؛
ـ المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
ـ أستاذين ينتخبهما رجال التعليم ؛
ـ ممثلين عن الطلبة بنسبة ممثل واحد عن كل سلك.

ويجتمع المجلس الداخلى باستدعاء من رئيسه فى بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الحاجة الى ذلك. ويمكن أن يدعى لعقد اجتماع كمجلس تأديبى بطلب من مدير المركز.

ويهيء المدير مشروع القانون الداخلى الذى يعرض على المجلس الداخلى قصد الموافقة عليه.

ويسهر المدير على تطبيق مقررات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى فى ميدان التكوين. كما يسهر على تطبيق القانون الداخلى للمركز ويستشير المجلس فى القيام بمهمته ، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل التربوية وتنظيم الدروس.

المادة 15

يتألف كل مجلس للتكوين بالنسبة لكل سلك على :
ـ مدير المركز بصفته رئيسا ؛
ـ المدير المساعد ؛
ـ الكاتب العام ؛
ـ أساتذة سنة التكوين.

ويهتم مجلس التكوين بالمسائل الخاصة بسنة التكوين . ويجتمع فى بداية ونهاية السنة. كما يجتمع بطلب من المدير أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الباب الرابع

تنظيم التكوين

الفرع الاول

سلك تكوين المستشارين فى التخطيط والتوجيه التربوى

المادة 16

تستغرق مدة تكوين المستشارين فى التخطيط والتوجيه التربوى سنتين.

المادة 17

يتم القبول فى السنة الاولى من سلك تكوين المستشارين فى التخطيط والتوجيه التربوى على اثر مباراة تفتح فى وجه :
ـ أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوى الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
ـ المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 18

يتلقى الطلبة المستشارون خلال دراستهم بسلك تكوين المستشارين فى التخطيط والتوجيه التربوى تكوينا نظريا وعمليا فى شكل دروس ومحاضرات وندوات وأشغال تطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقوم الطلبة المستشارون باعداد بحوث خلال السنة الثانية تتعلق بمواضيع فى ميدانى التخطيط والتوجيه التربوى. وتحدد لائحة هذه المواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين.

المادة 19

ينتهى التكوين بامتحان للتخرج وتسلم للناجحين شهادة مستشار « فى التخطيط التربوى ، أو التوجيه التربوى ».

الفرع الثانى
سلك تكوين المفتشين فى التخطيط والتوجيه التربوى

المادة 20

تستغرق مدة الدراسة بسلك تكوين المفتشين فى التخطيط والتوجيه التربوى سنتين.

المادة 21

يتم القبول فى السنة الاولى من سلك تكوين المفتشين فى التخطيط والتوجيه التربوى على اثر مباراة تفتح فى وجه المستشارين فى التخطيط التربوى والتوجيه التربوى الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة 22

يتلقى الطلبة المفتشون ، خلال دراستهم ، بسلك تكوين المفتشين فى التخطيط والتوجيه التربوى ، تكوينا نظريا تخصصيا وتكوينا مهنيا وتطبيقيا يؤهلهم للقيام بالتأطير والمراقبة فى ميدانى التخطيط والتوجيه التربوى.

المادة 23

يلقن التكوين النظرى والعملى فى شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات ولقاءات وأعمال تطبيقية فى ميدانى التخطيط والتوجيه التربوى.

ويقوم الطلبة المفتشون خلال السنة النهائية من تكوينهم باعداد بحوث تهتم بمواضيع تتعلق بالتخطيط والتوجيه التربوى وتحدد لائحة هذه المواضيع فى كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين.

المادة 24

ينتهى التكوين بامتحان للتخرج ، وتسلم للناجحين شهادة مفتش « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى ».

الباب الخامس
مقتضيات مشتركة

الفرع الاول
الدراسة والامتحانات

المادة 25

يمكن فى نطاق الاتفاقات مع الحكومة المغربية قبول المترشحين الاجانب بالمركز طبق نفس الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة ويجب تقديم ترشيحات المعنيين بالامر من طرف حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة 26

تحدد قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى :

- كيفيات اجراء مبارتى الدخول المنصوص عليهما فى المادتين 17 و 21 أعلاه ؛
- عدد المقاعد الواجب شغلها سنويا فى السنة الاولى من كلا السلكين ؛
- شروط الانتقال من سنة دراسية الى التى تليها مباشرة ، وكذا برامج ونظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مستشار ، وشهادة مفتش : « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى ».

المادة 27

لا يسمح بالتكرار فى أى سنة من سنوات التكوين بالمركز.

غير أنه لاسباب صحية قاهرة ومعترف بثبوتها ، يمكن لمجلس التكوين الترخيص بصفة استثنائية للمترشحين بكل من السلكين بالتكرار مرة واحدة فقط خلال مدة التكوين.

المادة 28

يخضع المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم لمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار اليه أعلاه.

المادة 29

يتقاضى المترشحون الاجانب المقبولون بالمركز منحة عند الاقتضاء.

المادة 30

تحدد لائحة المترشحين المعلن عن نجاحهم فى شهادة مستشار : « فى التخطيط التربوى ، أو التوجيه التربوى » وشهادة مفتش : « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى ، طبقا لمحاضر لجن الامتحانات.

المادة 31

يرجع المترشحون غير الناجحين فى امتحانات التخرج من سلكى المركز أو غير المقبولين فى السنة الثانية من كلا السلكين الى أطرهم الاصلية مع مراعاة المادة 27 أعلاه.

غير أن المترشحين الراسبين فى امتحان التخرج من كلا السلكين يؤذن لهم بالمشاركة ، حسب السلك الذى ينتمون اليه ثلاث مرات على الاكثر فى امتحان التخرج من المركز قصد الحصول على شهادة مستشار : فى « التخطيط التربوى ، أو التوجيه التربوى » ، أو شهادة مفتش ، « فى التخطيط التربوى ، أو التوجيه التربوى ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 32

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 سبتمبر 1984 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.76.681 المؤرخ فى 14 من محرم 1397 (5 يناير 1977) باحداث وتنظيم مركز تكوين المستشارين فى التخطيط التربوى.

غير أن المقررات المبنية على المرسوم المنسوخ تبقى سارية المفعول بالنسبة لسلك تكوين المستشارين فى التخطيط والتوجيه التربوى.

وحرر بالرباط فى 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بوستة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 706.87 صادر فى 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية أصول الدين بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان مبارتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 5 يوليو 1987.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية أصول الدين بتطوان قبل 26 يونيو 1987.

وحرر بالرباط فى 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 707.87 صادر فى 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987) باجراء مبارتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مبارتان لتوظيف أربعة (4) أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من فاتح يوليو 1987.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالقنيطرة قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط فى 15 من رمضان 1407 (14 ماى 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 708.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 22 يونيو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 709.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث ابتداء من 16 يونيو 1987.

التخصص : السياقة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم رقم 2 بالدار البيضاء قبل 6 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 710.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف محضر واحد من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من اطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية ابتداء من 22 يونيو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 711.87 صادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ممون واحد ابتداء من 22 يونيو 1987.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 712.87 صادر في 13 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 22 يونيو 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 12 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الداخلية والاعلام
الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 730.87 صادر في 14 من رمضان 1407 (13 ماي 1987) يتعلق باجراء مباراة للقبول في طور تكوين المساعدين التقنيين بمركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء المحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 79.1154 الصادر في 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979) باحداث مركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم يوم الاثنين 6 يوليو 1987 مباراة قصد ولوج مركز تكوين الاطر التقنية لفائدة المساعدين التقنيين المتخصصين في الاغراس والمناطق الخضراء التابعين لوزارة الداخلية وذلك بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية مديرية الجماعات المحلية (قسم المناطق الخضراء والاغراس) بالرباط قبل يوم الاربعاء 24 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1407 (13 ماي 1987)

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 719.87 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث (التخصص سائق).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 10 يونيو 1987 مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الثالث (السلم 4) التخصص سائق سيارات صنف (ب) وذلك بالرباط وتيزنيت.

وتفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على رخصة السياقة صنف (ب) الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة كسائق بالقطاع العام أو الخاص.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 26 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 720.87 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) باجراء مباراة لتوظيف أعوان المصلحة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات ولوج أعوان المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 14 يونيو 1987 مباراة لتوظيف عشرة (10) أعوان للمصلحة وذلك بالمراكز التالية : الرباط ، تطوان ، الخميسات ، بن سليمان وتفتح المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب ، ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 29 ماي 1987.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 721.87 صادر في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 21 يونيو 1987 مباراتان مستقلتان لتوظيف ثمانية كتاب (8) (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال) بالمراكز التالية : الرباط ، مراكش ، تازة وورزازات.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين لمتابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ، ويحدد عدد مناصب في أربعة (4).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويحدد عدد المناصب في أربعة (4).

ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين الحاملين لصفة مقاوم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة لوزارة التجارة والصناعة قبل 5 يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1407 (19 ماي 1987)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

وزارة النقل

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 246.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء بوزارة النقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسمح بتقديم طلب لاعداد الرسالة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه لمهندسي الدولة الذين بلغوا الرتبة الثانية بالدرجة الممتازة ، ولا يسمح بذلك لمهندسي الدولة المنتمين سابقا لاطار مهندسي التطبيق إلا إذا توفر فيهم هذا الشرط وقضوا زيادة على ذلك خمس سنوات في الخدمة الفعلية بصفة مهندسي دولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب ان يوجه المترشح الى وزير النقل طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي وقع اختياره عليه ، ويسلم اليه ايصال يثبت تلقي الوزير لطلبه.

المادة الثالثة

يجب ألا يكون موضوع الرسالة المشار اليها بالمادة الاولى أعلاه قد سبق أن كان موضوع اطروحة او رسالة لنيل دبلوم او لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية ، كما يجب ان تسهم الرسالة في تجديد او تحسين المعلومات في ميدان تخصص المترشح.

المادة الرابعة

توجه الى اعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية للطلب الذي وجهه إليها المترشح.

المادة الخامسة

تجتمع لجنة المناقشة خلال اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السادسة

تناقش الرسالة امام لجنة تضم رئيسا وعضوين على الاقل يعين جميعهم بقرار لوزير النقل من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء.

ويمكن ان تضيف اللجنة اليها اعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات او هيآت اخرى رعيا لما لهم من اهلية.

المادة السابعة

يقدم المترشح للدفاع عن رسالته عرضا شفويا تليه مناقشة مع اعضاء اللجنة.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 247.87 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة بولوج درجة مهندسي الدولة بوزارة النقل.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وباقتراح من وزير النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة ولوج درجة مهندس الدولة (فرع : الملاحة الجوية ـ الارصاد الجوية ـ القواعد الجوية) بقرار لوزير النقل كلما استلزمت ذلك حاجة المصلحة.

المادة الثانية

يسمح بالمشاركة في المباراة لمهندسي التطبيق من الدرجة الاولى بوزارة النقل الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة بهذه الصفة ، ولمهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

يجب أن يشفع ملف الترشيح بتقرير يحرره الرؤساء التابع لهم المترشح ويتضمن تقييما مفصلا لما يتوفر للمترشح من استعدادات خاصة ولما قدمه من خدمات ، ويذيل بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل 2.

المادة الرابعة

يتضمن الملحقان I و II المضافان الى هذا القرار (1) برنامج المعلومات المطلوبة فيما يخص جميع الاختبارات الكتابية والشفوية التي يتعين على المترشحين اجتيازها ؛

ويحدد برنامج الاختبارات مدة كل اختبار والمعامل المخصص للدرجة التي يحصل المترشح عليها فيه ، وتمنح عن كل اختبار كتابي أو شفوي درجة من 0 الى 20 ، وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

تشتمل اختبارات المباراة على جزءين :

الجزء الأول

اختبارات كتابية تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية باختيار المترشح ، ويجب على كل مترشح أن يحدد فيما يتعلق بالاختبار الكتابي رقم 2 المادة التي يختارها من بين تخصصات درجة مهندسي الدولة.

الجزء الثاني

اختبارات شفوية يكون واحد منها باللغة العربية.

ويضاف الى ذلك اختبار اختياري بالانجليزية لا يعتد بالدرجة التي يحصل المترشح عليها فيه الا اذا كانت تساوي ما لا يقل عن 13،50 من 20.

---

(1) يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3890 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تضم كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة رئيسا وعضوين على الاقل يعين جميعهم بمقرر لرئيس الادارة.

ولرئيس لجنة الحراسة ان يستعين بمصححين ومساعدين.

المادة السابعة

لا يسمح لاى مترشح بالمشاركة فى اختبارات الجزء الثانى الا اذا حصل فى اختبارات الجزء الاول على مجموع يساوى ما لا يقل عن نصف أقصى ما يمكن احرازه من الدرجات فى الاختبارات المذكورة ولم تكن أى درجة من الدرجات التى نالها فى اختبار من الاختبارات تقل عن 5 من 20.

المادة الثامنة

يستدعى وزير النقل المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى اختبارات الجزء الثانى.

وتجرى هذه الاختبارات تحت اشراف لجنة المباراة وفق نفس الشروط المطبقة على اختبارات الجزء الاول.

المادة التاسعة

تضاف الى مجموع الدرجات التى يحصل عليها المترشح فى اختبارات الجزءين الاول والثانى الدرجة المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة 3 بهذا القرار والمخصص لها المعامل 2.

ولا يعد ناجحا بصورة نهائية الا المترشحون الذين حصلوا فى الجزءين الاول والثانى من الاختبارات مع اضافة الدرجة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه على مجموع يساوى ما لا يقل عن تلثى أقصى ما يمكن احرازه من الدرجات فى الاختبارات المذكورة على ألا يكون من بينها درجة موجبة للرسوب.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 صادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) فى شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الاهلية المهنية قصد الترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المنصوص عليه فى الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو التطبيق المتوافرة لهم 4 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد التالية :

- الهندسة القروية ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الآليات الفلاحية ؛
- المياه والغابات ؛
- الانتاج النباتي ؛
- غراسة البساتين ؛
- الوقاية النباتية ؛
- تربية المواشي ؛
- التقنيات والتنمية ؛
- فن صيد الاسماك ؛
- المساحات الخضراء.

المادة 3

ينظم الامتحان بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يخص احدى أو مجموع المواد المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 4

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :

أ) اختبار كتابي يتناول ، بحسب اختيار المترشح :

	المدة	المعامل
ـ اما المادة الاولى التي وقع عليها الاختيار ،		
ـ واما موضوعا عاما	4 ساعات	5
ب) محادثة مع لجنة الامتحان		5
ج) اختبار تطبيقي خاص مع تقديم مشروع ومناقشته.		10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يقيم الاختبار الكتابي بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تمنح عن المحادثة مع اللجنة درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن القيمة المهنية للمترشح واهليته للترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة ويمكن أن تراعي فيها الملاحظات المبررة بتقرير صادر عن المديرية المركزية التابع لها المترشح.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

ينصب الاختبار التطبيقي على موضوع مشروع له علاقة بعمل المترشح.

وتمنح عنه درجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 8

يعد ناجحا كل مترشح حصل على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من مهندس رئيس رئيسا و 4 اعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

ويعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1405.86 صادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على ، الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 (الفقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد التالية :

- الوقاية النباتية ؛
- الهندسة القروية ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- تربية المواشي ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الآليات الفلاحية ؛
- الانتاج النباتي ؛
- المياه والغابات ؛
- غراسة البساتين ؛
- التقنيات والتنمية.

المادة 3

تنظم المباراة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يخص احدى أو جميع المواد المذكورة بالمادة 2 من هذا القرار.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات مشتركة واختبارات خاصة كما ذلك محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 5

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية واهليته لولوج منصب مهندس الدولة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وكذلك ، ان اقتضى الحال ، ما قام بنشره أو أنجزه من أعمال.

ويخصص لهذه الدرجة المعتمدة في الاختبارات الكتابية المعامل 2 وتمنحها لجنة المباراة باقتراح مبرر بتقرير من المديرية المركزية التابع لها المترشح ، وذلك بعد ان تستمع اللجنة الى عرض يقدمه هذا الاخير عن أوجه نشاطه بالمصلحة التي يعمل بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تمنح عن كل من الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية درجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب ، ولا يمكن ان يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفوية والتطبيقية الا المترشح الذى حصل فى الاختبارات الكتابية والمحادثة مع اللجنة على متوسط يساوى 10 من 20 على الاقل.

ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل فى مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوى 12 من 20 على الاقل.

المادة 7

برنامج المواد المقررة للمباراة هو برنامج السنتين الخامسة والسادسة لتكوين مهندسى الدولة فى المادة المطابقة التى يختارها المترشح من بين المواد المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه.

المادة 8

تتركب لجنة المباراة من :

– مهندس عام أو مهندس رئيس رئيسا ؛

– أربعة أعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالى ومهندسى الدولة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة اعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 855.72 الصادر فى 14 من رجب 1398 (21 يوليو 1978) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسى الدولة.

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الملحق 1

الاختبارات المشتركة

	المدة	المعامل
1 – التنظيم الادارى	2 ساعتان	1
2 – البيولوجيا الحيوانية أو النباتية أو الاقتصاد العام أو الرياضيات أو الفيزياء أو الكيمياء	3 ساعات	1
3 – نقل نص من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية	2 ساعتان	1

الاختبارات الخاصة

أ) الوقاية النباتية

	المدة	المعامل
– الاختبارات الكتابية :		
1 – الوقاية من اعداء ومبيدات النباتات	3 ساعات	5
2 – الهندسة الزراعية	2 ساعتان	3
3 – تحسين النباتات وانتقاؤها	2 ساعتان	2
– المحادثة مع اللجنة		2
– الاختبارات الشفوية :		
– الاوبئة وبيئة الحيوان		3
– الاختبارات التطبيقية :		
– اعداد برنامج : (البحث والعمل التجريبى)		12

ب) الهندسة القروية

	المدة	المعامل
– الاختبارات الكتابية :		
1 – الهيدروليكا العامة	2 ساعتان	3
2 – الهيدروليكا الفلاحية	3 ساعات	4
3 – الهندسة المدنية	2 ساعتان	3
– المحادثة مع اللجنة :		
– الاختبارات الشفوية :		
– الهندسة الزراعية – فن تربية الحيوانات الداجنة		2
– علم المياه – الجوفية		1
– الاختبارات التطبيقية		6
– مشروع للرى		
– انتقاد مشروع حسب الاختيار :		
• جر الماء العذب والتطهير أو البناءات القروية والمبانى		6

ج) الصناعات الفلاحية والغذائية

	المدة	المعامل
– الاختبارات الكتابية :		
1 – التغذية والغذاء	2 ساعتان	2
2 – التكنولوجيا الغذائية	3 ساعات	6
3 – الانظمة الخاصة بالمواد الغذائية والمشروبات	2 ساعات	2
– المحادثة مع اللجنة		2
– الاختبارات الشفوية		
– المحاسبة		
– ادارة المقاولات		3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المعامل	المـدة
ـ الاختبارات التطبيقية :		
ـ الاختبارات الاختيارية :		
1 • دراسة مشروع وحدة زراعية صناعية أو		
2 • تحليل ومراقبة المواد الغذائية	12	

د) تربية المـواشى

	المعامل	المـدة
ـ الاختبارات الكتابية :		
1 ـ الاغذيـة	4	4 ساعات
2 ـ تحسين النسل	3	3 ساعات
3 ـ وحدات الانتاج الحيوانى	3	3 ساعات
ـ المحادثة مع اللجنة	2	
ـ الاختبارات الشفوية :		
ـ حسب الاختيار :		
ـ انتاج العلف أو الرعى	3	
ـ الاختبارات التطبيقية :		
ـ تحليل وضعية	6	
ـ انتقاد دراسة	6	

هـ) الطبوغرافيا :

	المعامل	المـدة
ـ الاختبارات الكتابية :		
1 ـ الطبوغرافيا	4	3 ساعات
2 ـ اختيار اختبارين مـن بين الاختبـارات الثلاثة التالية :		
ـ الجيوديزيا	3	3 ساعات
ـ المسح التصويرى	3	3 ساعات
ـ وضع الخرائط	3	3 ساعات
ـ المحادثة مع اللجنة :		
ـ الاختبارات الشفوية :		
ـ التشريع العقارى	3	
ـ الاختبارات التطبيقية :		
ـ تنفيذ مشروع وانتقاده	12	

و) الآليات الفلاحية

	المعامل	المـدة
ـ الاختبارات الكتابية :		
1 ـ التقنية الكهربائيـة	3	3 ساعات
2 ـ الهيدروليكا العامة	3	3 ساعات
3 ـ الميكانيك	3	3 ساعات
ـ المحادثة مع اللجنة	2	
ـ الاختبارات الشفوية :		
ـ ادارة المشاريع	3	
ـ الاختبارات التطبيقية :		
ـ مشروع تجهيز بالآليات	6	
ـ انتقاد الشروط التقنية	6	

ز) الانتاج النباتى

	المعامل	المـدة
ـ الاختبارات الكتابية :		
1 ـ الهندسة الزراعيـة وتقنيـات الانتـاج النباتـى	4	4 ساعات
2 ـ تحسين النباتات وانتاج البذور ...	3	3 ساعات
3 ـ تقنيات انتاج النباتات	2	2 ساعتان
ـ المحادثة مع اللجنة	2	
ـ الاختبارات الشفوية :		
ـ الهنـدسة الزراعيـة وتقنيـات الانتـاج النباتى	1	
ـ تحسين النباتات وانتاج البذور		
أو		
ـ تقنيات حماية النباتات	2	
ـ الاختبارات التطبيقية :		
ـ المحادثة مع اللجنة حول اعمـال المرشح المهنية أو خروج الى الميدان	4	
ـ انتقاد مشروع	8	

ح) المياه والغابات

	المعامل	المـدة
ـ الاختبارات الكتابية :		
1 ـ العلوم الغابوية الاساسية	4	3 ساعات
2 ـ دراسة البيئة	3	3 ساعات
3 ـ المحافظة على التربة واستصلاح الاحواض المائلة والمراعى	3	3 ساعات
ـ المحادثة مع اللجنة :	2	
ـ الاختبارات الشفوية :		
ـ التكنولوجيا والاستغلال الغابوى		
أو		
ـ التشريـع المتعلـق بـالغـابـة والقنص والصيد	3	
ـ الاختبارات التطبيقية :		
1 ـ بالقاعة :		
ـ دراسة مشروع استثمار	6	5 ساعات
2 ـ فى الميدان :		
ـ البيئة الغابوية ـ التطبيق	6	

ط) غراسة البساتين

	المعامل	المـدة
ـ الاختبارات الكتابية :		
1 ـ انتاج البساتين	4	3 ساعات
2 ـ حماية نباتات البساتيـن والتشريـع	3	3 ساعات
3 ـ التحسين والتكثير	3	3 ساعات
ـ المحادثة مع اللجنة	2	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة	المعامل
– الاختبارات الشفوية :		
– تجهيز البساتين واقتصاد غراسة البساتين		3
– الاختبارات التطبيقية :		
– اعداد مشروع فى غراسة البساتين ..	6 ساعات	6
– انتقاد مشروع أو الخروج الى بستان		6

ى) التقنيات والتنمية

	المدة	المعامل
– الاختبارات الكتابية :		
1 – الاقتصاد	3 ساعات	4
2 – اختيار اختبارين من بين الاختبارات الاربعة التالية :		
– المحاسبة وادارة المستغلات	3 ساعات	3
– التعاون ، التشريع ، المؤسسات	3 ساعات	3
– الاحصاء والابحاث القروية	3 ساعات	3
– الارشاد	3 ساعات	3
– المحادثة مع اللجنة		2
الاختبارات الشفوية :		
– الزراعة وفن تربية الحيوانات الداجنة		3
– الاختبارات التطبيقية :		
– دراسة وانتقاء مشروع للتنمية بجميع وجوهها الاقتصادية والمالية والتقنية والبشرية والاجتماعية		12

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.85 صادر فى 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسى الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 (الفقرة 3) منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

قرر ما يلى :

المادة 1

ينظم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسى الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، المنصوص عليه فى الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الاقل من هذه الدرجة.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد التالية :

– الوقاية النباتية ؛
– الهندسة القروية ؛
– الصناعات الزراعية والغذائية ؛
– الطبوغرافيا ؛
– الآليات الزراعية ؛
– تربية المواشى ؛
– الانتاج النباتى ؛
– المياه والغابات ؛
– البستنة ؛
– التقنية والتنمية.

المادة 3

ينظم امتحان الاهلية المهنية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فيما يخص احدى أو جميع المواد المذكورة فى المادة 2 من هذا القرار.

المادة 4

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على الاختبارات الخاصة المبينة فى الملحق I بهذا القرار.

المادة 5

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة ، وتراعى فى ذلك الخدمات التى قدمها وكذلك ، ان اقتضى الحال ، ما نشره أو أنجزه من أعمال.

ويخصص لهذه الدرجة المعتمدة فى الاختبارات الكتابية المعامل 5.

وتمنحها لجنة امتحان الاهلية المهنية باقتراح معلل بتقرير صادر عن المديرية المركزية التى ينتمى اليها المترشح ، وذلك بعد ان تستمع اللجنة الى عرض يقوم بتقديمه عن أوجه النشاط التى يزاولها بالمصلحة التابع لها.

المادة 6

تمنح عن الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية درجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب ، ولا يقبل للمشاركة فى الاختبارات الشفوية والتطبيقية الا المترشح الذى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حصل فى الاختبارات الكتابية والمحادثة مع اللجنة على متوسط يساوى 10 من 20 على الاقل.

ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل فى جميع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوى 12 من 20 على الاقل.

المادة 7

يحدد بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برنامج المواد المقررة لامتحان الاهلية المهنية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ مهندس عام او مهندس رئيس ، رئيسا ؛

ـ 4 أعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالى ومهندسى الدولة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة ، رئيسا.

المادة 9

يعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الملحق 1

الاختبارات الخاصة :

أ) الوقاية النباتية

	المدة	المعامل
ـ الاختبارات الكتابية :		
ـ الوقاية من اعداء ومتلفات النباتات ..	4 ساعات	5
ـ المحادثة مع اللجنة		5
ـ الاختبارات التطبيقية :		
ـ اعداد برنامج (البحث والعمل التجريبى)		12

ب) الهندسة القروية

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ الهيدروليكا الزراعية والهندسة المدنية	4 ساعات	5
ـ المحادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ مشروع للرى		6
ـ انتقاد مشروع يتعلق ، بحسب اختيار المترشح :		6
• اما لجر الماء والتطهير		
• واما بالبناآت القروية والمبانى		

ج) الصناعات الزراعية والغذائية

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ التكنولوجيا الغذائية	4 ساعات	5
ـ المحادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
الاختبارات الاختيارية :		
1 ـ دراسة مشروع وحدة زراعية أو صناعية		
أو		
2 ـ تحليل ومراقبة المواد الغذائية		12

د) الطبوغرافيا

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ الطبوغرافيا	4 ساعات	5
ـ محادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ تنفيذ مشروع وانتقاده		12

ه) الآليات الزراعية

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ الهيدروليكا العامة والتقنية الكهربائية	4 ساعات	5
المحادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ مشروع تجهيز بالآليات		6
ـ انتقاد بنود تقنية		6

و) تربية المواشى

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ التغذية وتحسين النسل	4 ساعات	5
المحادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ تحليل وضعية		6
ـ انتقاد دراسة		6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) الانتاج النباتي

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ الهندسة الزراعية وتقنيات الانتاج النباتي	4 ساعات	5
المحادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ الخروج الى الميدان		6
ـ انتقاد دراسة		6

ح) المياه والغابات

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ دراسة البيئة والمحافظة على التربة	4 ساعات	5
المحادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ بالقاعة : دراسة مشروع استثمار	4 ساعات	6
ـ في الميدان : البيئة الغابوية ـ التطبيق		6

ط) البستنة

	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ انتاج وحماية النباتات البستانية	4 ساعات	5
المحادثة مع اللجنه		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ اعداد مشروع بستنة	4 ساعات	6
ـ الخروج الى البساتين	4 ساعات	6

ى) التقنيات والتنمية

	المدة	المعامل
ـ الاختبارات الكتابية :		
ـ الاقتصاد وادارة المستغلات	4 ساعات	5
ـ المحادثة مع اللجنة		5
الاختبارات التطبيقية :		
ـ الارشاد		6
ـ دراسة وانتقاد مشروع للتنمية		6

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 صادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه اعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو الدولة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجب ان يختار المترشحون احدى المواد التالية :

ـ الهندسة الزراعية ؛
ـ البستنة ؛
ـ الوقاية النباتية ؛
ـ تحسين النباتات ؛
ـ الاقتصاد ؛
ـ علم المقاييس البيولوجية ؛
ـ الانتاج الحيواني ؛
ـ الرعي ؛
ـ فن صيد السمك ؛
ـ التغذية الآدمية ؛
ـ المناظر ؛
ـ الهندسة القروية ؛
ـ الهيدرولوجيا ؛
ـ الصناعات الزراعية والغذائية ؛
ـ الآليات الزراعية ؛
ـ الطبوغرافيا ؛
ـ تقنية الاخشاب ؛
ـ المياه والغابات ؛
ـ علوم البيئة ؛
ـ علوم التربة ؛
ـ علم الحشرات.

المادة 3

ينظم امتحان الاهلية المهنية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فيما يخص احدى او جميع المواد المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :

أ) اختبار كتابى يتناول ، بحسب اختيار المترشح :

	المدة	المعامل
– إما المادة التى اختارها المترشح		
– وإما موضوعا عاما	4 ساعات	5
ب) محادثة مع لجنة الامتحان		5
ج) اختبار تطبيقى خاص مع تقديم مشروع ومناقشة		10

المادة 5

يقيم الاختبار الكتابى بدرجة من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تمنح عن المناقشة مع اللجنة درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن القيمة المهنية للمترشح وأهليته للترقى الى الدرجة الممتازة وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة ويمكن ان تراعى فى ذلك الملاحظات المبررة بقرار صادر عن المديرية المركزية التابع لها المترشح.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 7

ينصب الاختبار التطبيقى على موضوع مشروع له علاقة بعمل المترشح.

وتمنح عنه درجة من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 8

يعد ناجحا كل مترشح حصل على متوسط عام يساوى 12 من 20 على الاقل.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من مهندس رئيس ، رئيسا و 4 أعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالى ومهندسى الدولة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

ويعين اعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1226.86 صادر فى 5 رمضان 1407 (4 ماى 1987) فى شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة باطار مهندسى التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بشأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) فى شأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه فى الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه اعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج الدرجة الممتازة باطار مهندسى التطبيق ، ويمكن ان يشارك فى الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات فى الخدمة الفعلية فى الدرجة التى ينتمون اليها.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

– رسالة فى موضوع يتعلق بالنشاط المهنى الذى يزاوله المترشح (المعامل 5) ؛

– انشاء فى موضوع عام (المدة 3 ساعات – المعامل 2) ؛

– عرض شفوى عن مضمون الرسالة لا تزيد مدته على 30 دقيقة.

المادة الثالثة

يجب الا يكون موضوع الرسالة المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه قد سبق ان كان موضوع اطروحة او رسالة لنيل دبلوم او حصول المعنى بالامر على ترقية ادارية.

المادة الرابعة

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ، وتتكون اللجنة من :

– رئيس يختار من بين الموظفين الذين تكون لهم على الاقل درجة مهندس للدولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مهندسين (2) للدولة ؛
ـ عضو او عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما ، ان اقتضى الحال ذلك.

المادة الخامسة

توجه الى اعضاء اللجنة عشر نشخ من الرسالة على الاقل ، وذلك قبل التاريخ المحدد للامتحان بشهر.

المادة السادسة

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتضاف الى ذلك درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل 3) .

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

تتكون الدرجة النهائية بعد الموازنة من مجموع الدرجات التي منحتها اللجنة للمترشح.

ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة متوسطة تساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1227.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط ، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء المباراة المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج اطار مهندسي الدولة ، ويمكن ان يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات (4) في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية مشتركة وعلى اختبار كتابي نظري واختبار كتابي تطبيقي يختارهما المترشح من بين الاختبارات المنصوص عليها أدناه وتتضمن أيضا عرضا شفويا.

I ـ الاختبارات المشتركة :

يتضمن كل اختبار موضوعين على الاقل ، يختار المترشح أحدهما :

1 ـ انشاء في الاقتصاد العام (المدة 3 ساعات ـ المعامل 5) ؛
2 ـ اختبار في الاحصاء الوصفي (المدة 3 ساعات ـ المعامل 5) ؛
3 ـ اختبار في اللغة العربية (المدة ساعتان ـ المعامل 3).

II ـ الاختبارات التي على المترشح أن يختار واحدا منها :

أ) الاختبارات النظرية :

يختار المترشح وجوبا احد الاختبارات الاربعة (4) المبينة بعده (المدة 3 ساعات ـ المعامل 5).

1 ـ نظرية السبر ؛
2 ـ الاحصاء الرياضي ؛
3 ـ الحساب الاقتصادي والاقتصاد القياسي ؛
4 ـ التحليل الاقتصادي.

(ب) الاختبارات التطبيقية :

يختار المترشح وجوبا احد الاختبارات السبعة (7) المبينة بعده (المدة 4 ساعات ـ المعامل 7) :

1 ـ عمليات السبر ؛
2 ـ الحسابات الوطنية والاسقاطات الاقتصادية ؛
3 ـ احصاء وتخطيط الموارد البشرية ؛
4 ـ الاحصاء والتخطيط في الميدان الفلاحي ؛
5 ـ الاحصاء والتخطيط في الميدان الصناعي ؛
6 ـ الاحصاء والتخطيط في ميدان الخدمات ؛
7 ـ الجهوية والجماعات المحلية.

III ـ العرض الشفوي :

(المدة 15 دقيقة ـ المعامل 5)

يتناول العرض الشفوي المادة التطبيقية التي اختارها المترشح ، ويلحق بهذا القرار برنامج الاختبارات المفصل (1).

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا اختبار اللغة العربية.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

لا يسمح للمترشح بالمشاركة في اختبار العرض الشفوي الا اذا حصل في جميع الاختبارات الكتابية على مجموع 250 درجة على الاقل وفق الشروط المحددة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

لا يعد المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل على الاقل في جميع الاختبارات على مجموع 300 درجة ليس من بينها درجة موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تضم لجنة المباراة رئيسا له مستوى مهندس للدولة من الدرجة الممتازة على الاقل وعضوين لهما مستوى مهندس الدولة من الدرجة الاولى على الاقل وعضوين آخرين يختاران باعتبار ما يتمتعان به من أهلية إن اقتضى الحال ذلك.

المادة السابعة

تتألف لجنة الحراسة من رئيس وعضوين على الاقل.

المادة الثامنة

يعين اعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

(1) يراجع البرنامج في نشرة الترجمة للجريدة الرسمية عدد 3890 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1228.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن االنظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير االمنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا يقضي بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج اطار مهندسي الدولة ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

– رسالة بحث في ميدان تخصص المترشح (المعامل 5) ؛

– اختبار تطبيقي يختار من بين المواد السبعة المبينة في الملحق بهذا القرار (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2) ؛

– عرض شفوي عن مضمون الرسالة لا تزيد مدته على 30 دقيقة.

المادة الثالثة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المشار اليها بالمادة 2 أعلاه قد سبق أن كان موضوع اطروحة او رسالة لنيل دبلوم او لحصول المعني بالامر على ترقية إدارية.

المادة الرابعة

يختار المترشح موضوع الاطروحة والمشرف عليها بعد موافقة الادارة ، ويجب أن يتلقى جوابا على اختياره بعد ايداع طلب الترشيح بشهر على ابعد تقدير.

وللمترشح ، بعد موافقة الادارة أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر لتحضير عمله.

المادة الخامسة

يناقش البحث في جلسة علنية امام لجنة يعين اعضاؤها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وتتألف من :

– رئيس له مستوى مهندس للدولة من الدرجة الممتازة على الاقل ؛

– عضوين لهما مستوى مهندس للدولة من الدرجة الاولى على الاقل ؛

– عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما إن اقتضى الحال ذلك.

المادة السادسة

تضع اللجنة جدولا زمنيا يحدد فيه تاريخ ومكان مناقشة رسالة كل مترشح ، ويبلغ الجدول الى المترشحين قبل تاريخ المناقشة بما لا يقل عن 30 يوما.

المادة السابعة

توجه الى اعضاء اللجنة 10 نسخ من تقرير البحث وذلك قبل التاريخ المحدد للمناقشة بما لا يقل عن 15 يوما.

المادة الثامنة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20.

ويضاف الى ذلك درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل 3).

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تتكون الدرجة النهائية بعد الموازنة من مجموع الدرجات التي منحتها اللجنة للمترشح ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة متوسطة تساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية عدد 3890 بتاريخ 21 من رمضان 1407 (20 ماى 1987).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1229.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا يقضي بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

– رسالة بحث في ميدان تخصص المترشح (المعامل 5) ؛

– انشاء في موضوع عام (المدة 3 ساعات – المعامل 2) ؛

– عرض شفوي عن مضمون الرسالة لا تزيد مدته على 30 دقيقة.

المادة الثالثة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه قد سبق أن كان موضوع اطروحة او رسالة لنيل دبلوم او لحصول المعني بالامر على ترقية إدارية.

المادة الرابعة

يعين أعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وتتألف اللجنة من :

– مهندس رئيس ، رئيسا ؛

– مهندسين للدولة ؛

– عضو او عضوين آخرين يختاران باعتبار أهليتهما إن اقتضى الحال ذلك.

المادة الخامسة

توجه الى اعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة ، وذلك قبل التاريخ المحدد لاجراء الامتحان بشهر على الاقل.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار درجة من 0 الى 20. وتضاف الى ذلك درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم المستوى المهني للمترشح باعتبار ملفه الاداري (المعامل 3).

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

تتكون الدرجة النهائية بعد الموازنة من مجموع الدرجات التي منحتها اللجنة للمترشح ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة متوسطة تساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1230.86 صادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة II (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ I7 من ربيع الآخر I405 (9 يناير I985) والراغبين في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء ان يوجهوا الى رئيس الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة الثانية

تناقش الرسالة امام لجنة تتألف من رئيس وعضوين على الاقل يعين جميعهم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وفقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ I7 من ربيع الآخر I405 (9 يناير I985) ويحرر المترشح الموضوع الذي اختارة باللغة العربية او الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الثالثة

تتناول الرسالة احد الميادين الملحقة قائمتها بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع اطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية ، كما يجب ان تسهم في تجديد أو تحسين المعلومات في ميدان تخصص المترشح.

المادة الخامسة

توجه الى اعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة الطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة خلال اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السابعة

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويجيب على اسئلة اعضاء اللجنة ، وتتداول اللجنة في جلسة سرية ثم تعلن نتيجة مداولاتها.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 . ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي I0 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان I407 (4 ماي I987)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الميادين التي يمكن أن تتناولها الرسائل المحضرة لولوج اطار المهندسين الرؤساء

I ـ التخطيط العام والقطاعي والجهوي ؛
2 ـ احصاء وتخطيط تنمية الموارد البشرية ؛
3 ـ احصاء وتخطيط تنمية القطاعات المنتجة ؛
4 ـ إحصاء وتخطيط تنمية البنيات التحتية الاجتماعية الاقتصادية ؛
5 ـ التخطيط للتنمية الجهوية واعداد التراب الوطني ؛
6 ـ التحاليل والآفاق الديموغرافية ؛
7 ـ تحليل الاقتصاد الاجمالي ؛
8 ـ نماذج الاسقاطات والميزانية الاقتصادية ؛
9 ـ المالية العامة ، والتجارة الخارجية ، وميزان المدفوعات ، والنقد ، والقرض ، والسوق المالية ، وسياسة الاسعار والاجور ، والمالية المحلية ، وتمويل مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والنظام الضريبي ؛
I0 ـ المؤسسات العامة وشبه العامة ؛
II ـ العلامات والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ؛
I2 ـ تحليل واختيار مشاريع التنمية الاجتماعية الاقتصادية ؛
I3 ـ الاحصاء والابحاث الاحصائية ؛
I4 ـ المحاسبة الوطنية ؛
I5 ـ الدراسة والتخطيط في قطاع الاعلاميات ؛
I6 ـ انظمة الاعلام.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 648.87 صادر في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987) بتعديل القرار رقم 755.86 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3841 بتاريخ 4 شوال 1406 (11 يونيو 1986) بتتميم القرار رقم 535.73 بتاريخ 27 أبريل 1973 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 بتاريخ 4 شعبان I377 (24 فبراير I958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال I378 (5 ماي I959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير السياحة رقم 755.86 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتتميم القرار رقم 535.73 بتاريخ 27 أبريل 1973 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم القرار رقم 755.86 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – .....

« اللجنة الثامنة : المفتشون الاقليميون الرؤساء للسياحة ؛

« اللجنة التاسعة : المفتشون الاقليميون للسياحة ؛

« اللجنة العاشرة : مفتشو السياحة ؛

« اللجنة الحادية عشرة : المراقبون ؛

« اللجنة الثانية عشرة : أعوان الاستقبال والمنشطون. »

(الباقي لا تغيير فيه).

بيـان اللجـان	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النـواب
اللجنة الثامنة **المفتشون الاقليميون الرؤساء للسياحة**		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة التاسعة **المفتشون الاقليميون للسياحة**		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1
اللجنة العاشرة **مفتشو السياحة**		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الحادية عشرة **المـراقبـون**		
أ) ممثلو الموظفين	2	2
ب) ممثلو الادارة	2	2
اللجنة الثانية عشرة **اعوان الاستقبال والمنشطون**		
أ) ممثلو الموظفين	1	1
ب) ممثلو الادارة	1	1

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1407 (10 مارس 1987).

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3878 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) الصفحة 195 العمود الثاني.

مرسوم رقم 2.86.325 صادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

المادة الرابعة

بدلا من :

تحدد اطوار التكوين المهني في ثلاثة أسلاك .....

.....

.....

سلك التخصص .....

أ) .....

ب) .....

سلك التأهيل الذي يلجه :

أ) .....

ب) .....

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين

سلك التقنيين الذي يلجه :

أ) .....

ب) .....

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقنيين.

.....

وتشير ..... التأهيل المهني ودبلوم التقنيين

يقـرأ :

تحدد أطوار التكوين المهني في ثلاثة أسلاك .....

.....

.....

سلك التخصص .....

أ) .....

ب) .....

سلك التأهيل الذي يلجه :

أ) .....

ب) .....

ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة التأهيل المهني

سلك التقني الذي يلجه :

أ) .....

ب) .....

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.

.....

.....

وتشير ..... التأهيل المهني ودبلوم التقني .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3878
بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) صفحة 198.

مرسوم رقم 2.85.261 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة.

« الفصل 9 مكرر :

بدلا من :	**يقرأ :** .....
« يتم الترقي في الرتبة بالنسبة للمفتشين القسميين بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة. »	« يتم الترقي في الرتبة بالنسبة للمفتشين القسميين الرؤساء بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.87.183 بتاريخ 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد احمد امجاد من مبلغ قدره : 134.650،28 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.87.184 بتاريخ 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد احمد مشراوى من مبلغ قدره : 23.674،06 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.87.308 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بودرهم سعيد من مبلغ قدره : 7.776 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.87.309 بتاريخ 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد وحيدى احمد من مبلغ قدره : 9.519،20 درهما.

ادارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.87.185 بتاريخ 25 من رجب 1407 (26 مارس 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد احمد حيضر من مبلغ قدره : 45.000 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.87.266 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 ابريل 1987) تبرأ على وجه الاحسان ذمة ورثة المرحوم أفطى علال من مبلغ قدره : 2.104،06 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية
(مفتشية الوقاية المدنية)

نتائج مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية
(دورة 21 سبتمبر 1986)

لائحة (أ) : لاشيء.
لائحة (ب) : المرضي عبد المجيد ، فالح سعيد ، الذهبي المختار ، حلومي عبد الكريم ، بورقي عبد العزيز ، سوسان عبد اللطيف ، بوزيد محمد ، صلاح الدين رضوان ، بومهدي محمد ، فتراسي محمد ، بن يحي نور الدين ، حركاش عبد الكريم ، كزور عبد اللطيف ، نائمي عزيز ، عبال مصطفى ، ايسف عبد الجبار ، العمري عبد المجيد ، واصل محمد ، خويبي محمد ، بوزيد عبد الرحيم ، بنيامنة عبد اللطيف ، رميق عبد الرحيم ، الرحماوى ابراهيم ، العبدى عبد السلام ، بوحجرة حسن ، المنديلى عبد الحكيم ، العفياني الخمار ، شيبي محمد ، هوراس بوشعيب ، البطيوى عبد الرحمان ، قروت عبد الصمد ، شريفي ميمون ، دغان عبد اللطيف ، مسطاج عبد الكريم ، عمرى عبد الاله ، الحبوسى عبد الرزاق ، لمسخر بوعزة ، لكواش المختار ، مومن محمد ، اليازل جمال ، بوفوس عبد الرزاق ، بهزاد عبد الله ، الناجى ادريس ، العسراوى المصطفى ، مبتكر بوشعيب ، الشهيد عبد القادر ، مغيسلان المصطفى ، سمروان عبد الرحمان ، لعميم عبد القادر وبنعيسى خالد.
لائحة (ج) : لاشيء.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة المفتشين المساعدين
(دورة 28 نوفمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
لائحة (أ) : زاير محمد وشوراق محمود.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : بودراع مولاى العربى والحفيان محمد.

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين للادارات المركزية
(دورة 7 فبراير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لائحة (أ) : زغراري عزيزة.
لائحة (ب) : الحفيظي علي.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 14 فبراير 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
الشنشي مصطفى ، الناجي عبد اللطيف والغريب ابراهيم.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3872 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) صفحة 53

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء
(دورة 28 يوليو 1986)

بدلا عن : ..... بهلال محمد ؛
يقرأ : ..... بهلا محمد.

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـجـلـــس الـنـــواب

أسئلـــة النـــواب وأجـــوبـــة الـــوزراء

16 يونيو 1985

علي البوفروري

نائب برلماني

دائرة تارجيست اقليم الحسيمة

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم ـ الرباط

الموضوع : سؤال كتابي حول ايواء رجال التعليم باعدادية بني بوفراح

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التربية الوطنية.

سيدي الوزير ،

غير خاف عليكم الظروف الاجتماعية المزرية التي يعيشها رجل التعليم بالبادية والتي تكون لها انعكاسات سلبية على مردودية ومستوى التعليم ، وأن توفير الظروف الملائمة ستمكنه من مردودية احسن في تربية الناشئة وتكوينها تكوينا صحيحا لتكون في المستقبل قادرة على تحمل مسؤوليتها كاملة والقيام بدورها أحسن قيام ازاء مجتمعها من أجل تقدمه وازدهاره.

كما لا يخفى عليكم ان وزارتكم الموقرة ستقوم خلال الموسم الدراسي المقبل 86/85 بفتح اعدادية بجماعة بني بوفراح التي بلغت تكاليف انشائها حوالي 8.000.000.00 درهم والتي ستستقبل تلاميذ جماعات : الرواضي ، اسنادة ، بني بوفراح ، وبني اجميل ، ومسطاسة ، علما بأن الجماعة التي بنيت بها الاعدادية مفتقرة الى أهم المرافق والتجهيزات الضرورية كالسكن والمطاعم . . الخ . . . لايواء رجال التعليم على اختلافهم وكذا التلاميذ ، وانها لا تتوفر الا على ثلاثة منازل ادارية (المدير ـ الحارس العام ـ المقتصد) ، وان داخليتها سوف لا تستقبل هذا الموسم الا 10 % من التلاميذ الممنوحين والذين لا يتعدى عددهم 33 تلميذا ، وهذا معناه ان الاساتذة والاداريين والتلاميذ المعينين بهذه الاعدادية و 80 % من التلاميذ و 10 % الباقية من الساكنين بجوارها وبالدواوير التي تبعد عنها بحوالي 5 كيلومترات مجبرون على البحث عن اماكن لايوائهم لبعد أماكن سكناهم عن الاعدادية ، فالبنسبة لجماعة الرواضي بحوالي 35 كيلومترا ، اسنادة بحوالي 25 كيلومترا ، بني اجميل ومسطاسة بحوالي 20 كيلومترا ، بالاضافة الى أن بعض دواوير جماعة بني بوفراح كدوار اكني بحوالي 12 كيلومترا ، وقلة المواصلات وانعدامها في غالب الاحيان ، حتى ولو وجدت أماكن الايواء فيستحيل تحمل مصاريفها بالنسبة للتلاميذ اعتبارا لحالتهم المادية المزرية.

لذا ، اسأل السيد الوزير ،

ـ ما هي التدابير والاجراءات التي اتخذتها وزارتكم المحترمة لايواء الاساتذة والاداريين والتلاميذ المعينين بهذه الاعدادية ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير وخالص الاحترام.

والسلام.

الامضاء : علي البوفروري.

---

4 سبتمبر 1985

فتح الله ولعلو : نائب الرباط

فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير المالية حول الزيادة في الاسعار المقررة يوم فاتح شتنبر 1985.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم ،

يشرفني أن أطلب منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير المالية طبقا لمقتضيات القانون الداخلي.

لقد اتخذت الحكومة قرارات برفع أسعار المواد الغذائية بشكل مباغث بعد ان اتضح في اوائل الصيف انها عدلت عن اتخاذ هذه القرارات خلال السنة الجارية.

فما هي الدواعي التي ادت بكم الى اتخاذ هذه القرارات ؟ وما هي التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي ستنتج عنها ؟

وتقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

فتح الله ولعلو

الرباط في 9 أكتوبر 1985

اسماعيل العلوي

نائب برلماني

سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

سيدي الوزير المحترم

تحية التقدير

وبعد ، اذاعت وسائل الاعلام الدولية ، خبر تعرض عدة بلدان افريقية ، مجاورة للصحراء الكبرى ، لغزو الجراد ، ذلك الغزو ، الذى يمكن أن يصيب لا قدر الله بلادنا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هل لكم سيدي الوزير المحترم أن تذكرونا بالتدابير التي تتخذها مصالح وزارتكم ، أو التي تنوي اتخاذها في القريب العاجل ، لحماية وطننا من كارثة الجراد.

وفي انتظار جوابكم ، تفضلوا سيدي الوزير بقبول أسمى عبارات احترامي والسلام.

اسماعيل العلوي

الرباط في 14 اكتوبر 1985

من النائب آيت ايدر محمد بنسعيد
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

الى السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع : نظام الافواج بالسلك الاول من الثانوي.

طبقا لمقتضيات الفصل 55 من الدستور ، والفصل 105 من القانون الداخلي :

في بداية الموسم الدراسي 85 ـ 1986 بدأت وزارتكم في تطبيق نظام الافواج بالنسبة للسلك الاول من الثانوي ، والرأي العام الوطني الذي تتبع ما رافق تطبيق هذا النظام الجديد من مشاكل ، لم يجد لدى ادارات وزارتكم اجوبة واضحة ، عن مجموعة من القضايا التربوية ، كمصير مجالس الاقسام والاسس المعتمد عليها في اختيار الفوج الواحد...

والمعينون المباشرون ما يزالون يجهلون الكثير عن هذا النظام ودوافعه فهل تطبيق هذا النظام يعني التخلي عن تجربة النظام الكندي ؟ وما هي الدوافع التي كانت وراء تطبيقه ؟ وما هي الاسس التربوية التي يستند عليها ؟ وما علاقته بالاصلاحات التي اعلنتم عنها مؤخرا والمتعلقة بالغاء امتحانات الشهادة الابتدائية سنة 1990 ومباشرة العمل بالتعليم الاساسي لمدة تسع سنوات ؟

وهل تمت استشارة المعنيين بالامر ؟ واخيرا ما هي التحضيرات التي قامت بها وزارتكم ليكون الجميع على بينة من هذا الاجراء وتطبيقاته واهدافه ؟

وتقبلوا فائق احترامنا.

النائب آيت ايدر محمد بنسعيد

الرباط في 14 اكتوبر 1985

من النائب آيت ايدر محمد بنسعيد
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي

الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

سؤال شفوي

تحية واحتراما

الموضوع : وضعية المجندين والمجازين الجدد :

كما يعرف الجميع فان بلادنا شهدت في السنوات الاخيرة ظاهرة خطيرة لا زالت تتعاظم ، الا وهي ظاهرة بطالة خريجي الجامعات والمعاهد ، والتي أصبحت تشمل ما يزيد عن 15.000 من الشباب الذي وصل الى اسلاك عليا من التعليم وحصل على شواهد فيها ، وأدى واجب الخدمة المدنية لمدة سنتين.

ومما يزيد هذه الظاهرة تفاقما هو ان عددا كبيرا من المجازين الجدد لم يتوصل بتعيين في اطار التجنيد المدني مما يعني خروجهم مباشرة من الجامعة الى الشارع دون أمل في منصب عمل ولو مؤقت ؟

فهل تم اذن الغاء نظام الخدمة المدنية ؟ وبأي قرار ؟ وبناء على أية أسس ؟

وتقبلوا فائق احترامنا.

النائب آيت ايدر محمد بنسعيد

محمد الحريكة : نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الرباط في 15 اكتوبر 1985

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير التجهيز حول انجاز مشروع القنطرتين على واد ويسلان وواد الشانش.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف ان التمس منكم احالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير التجهيز.

السيد الوزير المحترم ،

بتمويل من البنك العالمي برمجت وزارتكم في اطار المخطط الخماسي 81 ـ 85 بناء منشأتين هندسيتين ، الاولى على واد ويسلان بالطريق الرئيسية رقم 1-الرابطة بين البيضاء ووجدة ، وخصص لها 5 مليون درهم كاعتمادات للاداء برسم سنة 1985 ، و 3 مليون درهم كالتزام خارج المخطط والثانية على واد الشانش بالطريق الرئيسية رقم 28 الرابطة بين مكناس وتطوان ، وخصص لها 1.4 مليون درهم كاعتمادات للاداء برسم 1985 ، و 4.8 مليون درهم خارج المخطط.

ان الطريقة التي رصدت بها الاعتمادات قد تجعل من المستحيل انجاز هذين المشروعين وخاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار الزيادة المستمرة في مواد البناء.

وزيادة على ذلك فان ما دفعني الى مساءلتكم هو الخطر الذي اصبح يتهدد القنطرة الحالية المقامة على واد الشانش في مدخل زرهون بالسقوط. وقد قامت مصالحكم في الاقليم اكثر من مرة بتدخلات لدعمها بالحجارة الا ان هذه الحلول لم تعد تجدي بسبب طبيعة الارض الهشة. وعليه فاني اطلب منكم ايفاد لجنة وطنية للاطلاع على حالة هذه القنطرة حتى نتفادى مالا تحمد عقباه. ومن جهة اخرى اوجه لكم السؤال التالي.

ـ ما هي الاجراءات التي تنوون اتخاذها للشروع في بناء المنشأتين الهندسيتين على كل من واد الشانش وواد ويسلان ؟

وتفضلوا السيد الوزير بقبول فائق التقدير والاحترام.

محمد الحريكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرباط في 15 اكتوبر 1985

الحسيني عبد الكريم البيداني
نائب اقليم قلعة السراغنة
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تتميم وتجهيز مندوبية الشبيبة والرياضة باقليم قلعة السراغنة.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الشبيبة والرياضة.

السيد الوزير ،

ان الحالة التي توجد عليها مندوبية الشبيبة والرياضة من قلة الامكانيات وضآلة التجهيزات لهي حالة يرق لها بحيث يمكن أن يقال عنها انها اسم بدون مسمى.

لهذا ، هل فكرتم في توفير الامكانيات لتسييرها ؟ وهل فكرتم في تجهيزها وتتميم ما ينبغي تتميمه ؟ ومتى سيتم ذلك ؟

نرجو أن يكون في جوابكم ما يطمئننا عن عزمكم على النهوض بقطاع الشبيبة والرياضة باقليم قلعة السراغنة.

وتفضلوا ، بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام.

نائب اقليم قلعة السراغنة
الحسيني عبد الكريم البيداني

الرباط في 15 اكتوبر 1985

أحمد القادرى
نائب الدار البيضاء ـ آنفا
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى جناب السيد رئيس مجلس النواب

جناب الرئيس ،

بعد التحية ،

بناء على مقتضيات الدستور وخاصة الفصل 55 منه ،

وبناء على مقتضيات القانون الداخلي وخاصة الفصول 105 ، 106 ، 107 منه ،

أتقدم لكم بالسؤال الشفوى التالي طالبا منكم احالته على الحكومة قصد الجواب عليه من طرف الوزير الاول ، ونص السؤال هو كما يلي :

« على اثر قرار الزيادة في أسعار المواد الاساسية وبالاخص السكر والزيت والدقيق الذى اتخذته الحكومة في فاتح شتنبر الذى صادف وجود المجلس في فترة خارج » الدورتين التشريعيتين العاديتين تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بالدعوة الى عقد دورة استثنائية لدراسة تلك التدابير المتخذة من طرف الحكومة الا أنه رغم الجهود التي بذلت لم تعقد الدورة التي كان يعدف منها الفريق الاستقلالي تمكين مجلس النواب من أن يلعب الدور المناط به دستوريا في مراقبة الحكومة وكذلك اطلاع الرأى العام واشراكه في تتبع القرارات التي تهم المواطنين بصفة مباشرة.

وبما أن الدورة العادية لشهر أكتوبر أصبحت مفتوحة ونظرا لما خلفه قرار الزيادة من استياء السواد الاعظم من المواطنين كما أن هذه الزيادة شكلت ضربة قوية للقدرة الشرائية لذوي الدخل البسيط والمحدود وجاءت مخالفة بذلك لما تضمنه التصريح الحكومي والتزامات الحكومة امام لجنة المالية من كونها لن تتخذ ما من شأنه أن يمس بالقدرة الشرائية للمواطنين وبالتالي عدم الزيادة في أسعار المواد الاساسية بالاضافة الى أن الحكومة اتخذت هذا القرار دون سلوك أى حوار مسبق مع مجلس النواب ولا مع أطراف الانتاج وبغية تركيز مبدأ الحوار الديمقراطي كسلوك وعقيدة وجعل هذا الحوار مسؤولا ومفيدا وهادئا.

لكل ما ذكر :

نظرا لالتزام الحكومة بالعمل على الرفع من مستوى معيشة المواطنين وحماية القدرة الشرائية والتزامها باتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك.

فاننا نرى أن أهم اجراء يمكن بواسطته المساهمة في تحسين القدرة الشرائية للمواطنين أو على الاقل المحافظة عليها وبالاخص في الوضع الاقتصادى والاجتماعي الذى تطبعه مظاهر الازمة في مجال الشغل والتشغيل واستفحال البطالة هو التراجع عن قرار الزيادة في أسعار المواد الاساسية.

فمتى تقوم الحكومة بذلك ؟

وما هي الاجراءات الملموسة والكفيلة التي ستتخذها الحكومة للرفع من مستوى المعيشة للمواطنين وحماية القدرة الشرائية للطبقة ذات الدخل البسيط والمحدود ؟

وفي انتظار جواب الحكومة تقبلوا جناب الرئيس تقديرنا واحترامنا.

أحمد القادرى.

الرباط في 15 اكتوبر 1985

الحسيني عبد الكريم البيداني
نائب اقليم قلعة السراغنة
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول مشروع القانون الاساسي لموظفي وعمال الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 ، 106 ، 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الوزير ،

لا يخفى على علم سيادتكم أن موظفي وعمال الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالمغرب ، الذين يزداد عددهم سنة بعد أخرى نظرا للدور الهام المنوط بهذه المؤسسة للنهوض بالعالم القروي ، لا يزالون بدون قانون أساسي.

لذا ، لا يسعني الا أن أستفسر سيادتكم عن مشروع القانون الاساسي لموظفي وعمال الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ، وهل هناك أمل في صدور هذا القانون في وقت قريب ؟

وتفضلوا ، سيادتكم بقبول احترامنا وتقديرنا والسلام.

الحسيني عبد الكريم البيداني
نائب اقليم قلعة السراغنة

الرباط في 15 اكتوبر 1985

أحمد بن الزيدية
نائب دائرة عبدة اقليم آسفي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تأخير تسليم الفلاحين القروض اللازمة لتمويل مختلف عمليات مشروع تكثيف زراعة القمح الطري على مساحة مليون هكتار.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 ، 106 ، 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

السيد الوزير ،

لقد أعلن جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله في خطاب عيد الشباب لهذا العام عن عزم الحكومة على تنفيذ مشروع جريء يهدف الى تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني من الحبوب قصد ضمان الامن الغذائي لجميع سكان المملكة وقصد التخفيف على خزينة البلاد من العبء الثقيل الذي تتحمله منذ عدة سنوات من جراء استيراد المواد الغذائية الاساسية. ولقد استقبل المواطنون عامة والفلاحون بصفة خاصة المقترح الملكي السامي بتكثيف زراعة القمح الطري على مساحة مليون هكتار ببالغ الارتياح والسرور.

ولقد تم بالفعل قطع أشواط بعيدة في طريق تنفيذ هذا المشروع الطموح ، حيث حرثت بكيفية مبكرة مساحات شاسعة من الاراضي الفلاحية ، وتم تهييء عوامل الانتاج الضرورية بالقدر الذي يتطلبه المشروع.

ومع هذا ، فان الفلاحين في الاقاليم الجنوبية للمملكة التي تفترض ظروفها الطبيعية انطلاقة موسم البذار في منتصف شهر أكتوبر من كل عام ، يسجلون بأسف عميق تأخر توصلهم بالقروض اللازمة لشراء البذور والاسمدة التي يظهر أنها متوفرة في المراكز المختصة والتي يقل الطلب عليها نتيجة افتقار المزارعين الى السيولة النقدية.

وعلى هذا الاساس ، يشرفني أن أتوجه باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالسؤال التالي :

هل يتوفر الصندوق الوطني للقرض الفلاحي على الاعتمادات المالية الكافية لتمويل مختلف عمليات مشروع تكثيف زراعة القمح الطري على مساحة مليون هكتار التي تتطلب مبلغا يتراوح قدره ما بين 150 و 200 مليار سنتيم ؟ وما هو السبب الذي دفع بالمسؤولين عن الصندوق الى تأخير عملية تسليم السلفات في الوقت المناسب الى المزارعين المسجلين في المشروع ؟

وتفضلوا ، سيدي الوزير ، بقبول عبارات احترامنا وتقديرنا والسلام.

أحمد بن الزيدية ، نائب اقليم آسفي

الرباط في 15 اكتوبر 1985

أحمد بن الزيدية
نائب دائرة عبدة اقليم آسفي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول نتائج الابحاث والتنقيبات عن المياه الجوفية.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصول 105 ، 106 ، 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني.

السيد الوزير ،

تبذل وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني جهودا مشكورة من أجل التنقيب عن المياه الجوفية في مختلف مناطق المملكة ولاسيما منها المتضررة أكثر من الجفاف الرهيب الذي ضرب البلاد خلال السنوات الاخيرة. وهكذا ، كثيرا ما نشاهد فرقا من المتخصصين في مجال التنقيب عن المياه يقومون بأبحاث ميدانية مكثفة في العديد من جهات الوطن ، واننا اذ نثمن تلك الجهود ونقدرها حق قدرها لنتشرف باستفسار السيد وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني عن الدوافع التي تقف وراء ابقاء نتائج الابحاث والتنقيبات التي تقوم بها مصالح وزارته في نطاق السرية التامة بحيث لا تعمم على المواطنين ليستفيدوا منها ويتخذوا على ضوئها التدابير اللازمة لتوفير متطلبات السكان من المياه التي يحتاجون اليها.

وليتفضل السيد الوزير في الختام بقبول عبارات الاحترام والتقدير والسلام.

أحمد بن الزيدية
نائب دائرة عبدة اقليم آسفي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك، وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

للاربعاء 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة، رقم الاصدار 11 ـ 20 لسنة 1983 ـ 17 لسنة 1984 ـ 16 ـ 18 لسنة 1985 و 19 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة، رقم الاصدار 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 و 16 لسنة 1983 ـ 3 مكرر لسنة 1985 ؛ وجدة باب الغربي، رقم الاصدار 9 لسنتي 1982 و 1983 ؛ بركان القباضة البلدية، رقم الاصدار 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 40 و 41 لسنة 1983 ؛ أحفير، رقم الاصدار 9 ـ 10 ـ 14 ـ 15 ـ 16 ـ 17 و 18 لسنة 1983 ؛ جرادة، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ بركان، رقم الاصدار 10 ـ 17 و 18 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة، رقم الاصدار 36 لسنة 1980 ـ 27 لسنة 1981 ـ 25 لسنة 1982 ؛ 1 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 ـ 11 مكرر ـ 59 ـ 74 لسنة 1983 ـ 6 مكرر 49 ـ 52 ـ 58 ـ 63 ـ 64 ـ 66 ـ 67 ـ 80 لسنة 1984 ـ 18 ـ 19 ـ 21 ـ 50 ـ 55 ـ 60 ـ 65 ـ 73 ـ 75 لسنة 1985 ـ 20 ـ 48 ـ 51 ـ 53 ـ 54 ـ 56 ـ 57 ـ 61 ـ 62 ـ 65 ـ 69 ـ 70 ـ 71 ـ 72 ـ 76 ـ 77 ـ 78 ـ 79 و 81 لسنة 1986 ؛ فاس عين قادوس، رقم الاصدار 1 ـ 12 ـ 13 ـ 14 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1985 ـ 9 ـ 10 ـ 11 ـ 12 ـ 13 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء، رقم الاصدار 1 ـ 11 ـ 12 لسنة 1983 ـ 27 لسنة 1985 ـ 21 ـ 23 ـ 24 ـ 25 ـ 26 و 28 لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين، رقم الاصدار 2 ـ 3 ـ 12 ـ 14 ـ 16 ـ 15 لسنة 1983 ـ 11 ـ 12 و 13 لسنة 1986 ؛ قرية أبا محمد، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ تاونات ـ ميسور، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ صفرو، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1985 1 و 2 لسنة 1986 ؛ تازة العالية، رقم الاصدار 11 ـ 12 و 13 لسنة 1983 ؛ تازة القباضة البلدية، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1983 ؛ وادي امليل ـ كرسيف، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ـ 6 ـ 19 لسنة 1984 ـ 16 ـ 17 ـ 18 و 20 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة، رقم الاصدار 13 لسنوات 1980 و 1981 ـ 1982 ـ 12 ـ 13 ـ 18 لسنة 1983 ـ 20 لسنة 1984 ـ 17 ـ 19 و 21 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور، رقم الاصدار 12 و 13 و 14 لسنة 1983 و 7 لسنة 1985 ـ 1 مكرر مرتين ـ 7 لسنة 1986 ؛ مكناس بني محمد، رقم الاصدار 3 ـ 10 لسنة 1983 ـ 4 لسنة 1984 ـ 1 ـ 5 ـ 6 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ ميدلت، رقم الاصدار 13 ـ 14 ـ 16 ـ 15 ـ 16 مكرر مرتين لسنة 1983 ؛ خنيفرة، رقم الاصدار 11 ـ 12 و 13 لسنة 1983 ؛ القباب، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرشيدية، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ـ 4 ـ 12 ـ 14 ـ 15 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ أرفود، رقم الاصدار 11 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 لسنة 1983 ؛ كولميمة، رقم الاصدار 10 ـ 11 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية، رقم الاصدار 10 ـ 12 ـ 18 ـ 19 ـ 20 ـ 22 ـ 25 لسنة 1983 6 مكرر 6 مكرر مرتين ـ 11 ـ 13 ـ 18 ـ 21 ـ 23 ـ 26 لسنة 1984 ـ 19 ـ 24 ـ 27 لسنة 1985 ـ 17 و 20 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة، رقم الاصدار 21 لسنة 1982 ـ 15 ـ 16 ـ 17 مكرر ـ 18 ـ 30 ـ 31 لسنة 1983 ـ 6 مكرر مرتين ـ 32 لسنة 1984 ـ 3 مكرر لسنة 1985 ـ 8 ـ 26 ـ 28 ـ 29 و 33 لسنة 1986 ؛ القنيطرة الوسطى، رقم الاصدار 11 ـ 12 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1982 ـ 1 ـ 10 ـ 11 ـ 12 لسنة 1983 ـ 2 ـ 9 لسنة 1984 ـ 3 لسنة 1985 ـ 4 و 5 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان، رقم الاصدار 2 ـ 8 ـ 12 ـ 14 ـ 15 ـ 19 لسنة 1983 ـ 9 ـ 4 لـ 16 ـ 20 لسنة 1984 ـ 13 ـ 17 ـ 21 لسنة 1985 ـ 12 ـ 18 و 22 لسنة 1986 ؛ سوق أربعاء الغرب، رقم الاصدار 10 ـ 11 لسنة 1983 ـ 5 لسنة 1984 ـ 4 و 6 لسنة 1985 ؛ مشرع بلقصيري، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ـ 4 لسنة 1985 ـ 5 و 6 لسنة 1986 ؛ وزان، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة، رقم الاصدار 55 لسنة 1980 ـ 2 ـ 5 ـ 7 ـ 10 ـ 11 ـ 17 ـ 17 مكرر 18 ـ 19 ـ 20 ـ 21 ـ 22 ـ 23 ـ 24 ـ 25 لسنة 1983 7 مكرر 7 مكرر مرتين ـ 8 ـ 8 مكرر ـ 35 لسنة 1984 ـ 4 مكرر 4 مكرر مرتين ـ 7 مكرر مرتين ـ 9 ـ 38 ـ 40 ـ 42 لسنة 1985 ـ 2 مكرر ـ 2 مكرر مرتين ـ 39 ـ 41 ـ 8 و 43 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال، رقم الاصدار 5 ـ 13 لسنة 1982 ـ 2 ـ 6 ـ 8 ـ 12 ـ 13 ـ 14 ـ 15 لسنة 1983 ـ 6 مكرر ـ 7 ـ 9 لسنة 1984 ـ 3 مكرر ـ 10 لسنة 1985 ـ 13 و 14 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا، رقم الاصدار 1 ـ 13 ـ 14 لسنة 1983 ـ 19 لسنة 1984 ـ 15 ـ 18 لسنة 1985 ـ 1 مكرر ـ 13 و 16 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط، رقم الاصدار 1 ـ 11 ـ 13 ـ 14 ـ 35 ـ 39 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 37 ـ 38 لسنة 1985 ـ 31 و 36 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية، رقم الاصدار 9 مكرر ـ 10 ـ 11 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور، رقم الاصدار 5 ـ 9 ـ 11 ـ 12 ـ 13 لسنة 1983 ـ 16 ـ 17 ـ 18 ـ 19 ـ 20 و 21 لسنة 1986 ؛ تمارة، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ـ 8 لسنة 1984 ـ 6 ـ 7 ـ 9 لسنة 1986 ؛ سلا الوسطى، رقم الاصدار 10 ـ 11 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت، رقم الاصدار 9 ـ 10 ـ 11 لسنة 1983 ـ 6 لسنة 1984 ـ 5 لسنة 1985 ـ 1 مكرر ـ 7 و 8 لسنة 1986 ؛ الخميسات، رقم الاصدار 10 ـ 11 ـ 13 لسنة 1983 ـ 14 لسنة 1984 ـ 15 لسنة 1985 ـ 10 ـ 11 و 12 لسنة 1986 ؛ تيفلت، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non-officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بليوط ، رقم الاصدار 33 لسنة 1980 – 12 – 24 لسنة 1982 – 1 – 10 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 21 لسنة 1983 – 4 مكرر مرتين – 11 لسنة 1985 – 7 – 13 – 14 – 15 – 16 و 37 لسنة 1986 : الدار البيضاء الحمخور السوداء ، رقم الاصدار 27 – 32 لسنة 1980 – 21 لسنة 1981 – 15 – 21 – 26 لسنة 1982 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 22 – 23 – 24 لسنة 1983 – 15 – 21 لسنة 1984 – 3 – 13 – 17 – 19 – 22 – 38 لسنة 1985 – 18 – 39 و 40 لسنة 1986 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 – 13 – 14 – 16 – 17 – 18 – 19 لسنة 1983 – 7 مكرر مرتين – 7 مكرر ثلاث مرات – 40 لسنة 1984 – 4 مكرر – 11 – 12 – 38 – 41 – 44 لسنة 1985 – 33 – 37 – 42 – 43 و 45 لسنة 1986 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 – 40 – 43 – 44 لسنة 1983 – 36 – 38 – 41 لسنة 1985 – 37 – 39 و 42 لسنة 1986 : الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 12 – 13 – 18 لسنة 1983 – 19 لسنة 1984 – 17 – 20 لسنة 1985 – 16 – 16 مكرر و 21 لسنة 1986 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1980 – 15 – 16 لسنة 1982 – 4 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 لسنة 1983 – 6 مكرر لسنة 1984 – 1 – 3 – 12 لسنة 1985 – لسنة 1985 – 2 – 8 و 13 لسنة 1986 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 27 – 31 – 65 – 72 لسنة 1983 – 1 – 7 مكرر – 24 – 28 – 62 – 66 لسنة 1984 – 2 – 17 – 25 – 30 – 67 – 70 لسنة 1985 – 8 – 9 – 26 – 29 – 53 – 57 – 58 – 60 – 63 – 64 – 68 – 69 – 71 – 73 – 74 و 75 لسنة 1986 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 35 لسنة 1983 – 36 لسنة 1984 – 5 – 6 – 10 – 11 – 37 – 42 لسنة 1985 – 5 – 7 – 8 – 12 – 26 – 29 – 34 – 38 – 40 – 41 و 43 لسنة 1986 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 لسنة 1983 – 6 مكرر – 14 – 15 – 18 لسنة 1984 – 5 – 11 – 19 – 20 – 24 لسنة 1985 – 6 – 7 – 12 – 13 – 21 – 22 – 23 و 25 لسنة 1986 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 – 8 – 9 – 10 – 11 – 15 – 22 – 25 لسنة 1983 – 2 – 19 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 – 6 – 23 و 26 لسنة 1986 : الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 11 – 14 – 15 – 16 لسنة 1983 – 20 لسنة 1985 – 18 – 19 و 22 لسنة 1986 : الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 – 2 – 3 – 9 – 10 – 11 – 14 – 15 – 25 لسنة 1983 – 28 لسنة 1985 – 2 – 3 – 4 – 8 – 24 – 26 – 27 و 29 لسنة 1986 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 26 لسنة 1982 – 1 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 19 – 20 – 21 لسنة 1983 – 8 لسنة 1985 – 4 – 5 – 7 – 9 و 10 لسنة 1986 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 18 – 26 – 27 – 32 – 38 لسنة 1983 – 19 – 25 – 33 لسنة 1984 – 16 – 19 – 20 – 24 – 29 – 23 – 34 – 35 لسنة 1985 – 13 – 17 – 21 – 22 – 28 – 30 – 31 – 36 – 37 – 39 و 40 لسنة 1986 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 – 13 – 14 – 15 – 16 – 18 – 19 – 20 – 21 – 33 لسنة 1983 – 30 – 34 – 37 لسنة 1984 – 35 – 38 لسنة 1985 – 17 – 19 – 31 – 32 – 36 – 39 – 40 – 41 – 42 – 44 و 45 لسنة 1986 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 – 9 – 10 – 11 – 12 – 16 – 18 – 19 – 20 – 21 – 22 – 13 لسنة 1983 – 15 لسنة 1984 – 6 – 8 – 14 لسنة 1985 – 7 – 13 – 12 و 14 لسنة 1986 : الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 و 14 لسنة 1986 : الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 1 – 9 – 14 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 – 10 – 11 لسنة 1985 – 7 – 8 – 12 و 13 لسنة 1986 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 17 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 – 2 – 14 – 15 و 16 لسنة 1986 : الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 11 – 24 – 28 لسنة 1983 – 21 – 27 لسنة 1985 – 23 – 25 و 26 لسنة 1986 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 24 – 25 لسنة 1984 و 27 لسنة 1986 : المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1985 – 8 و 11 لسنة 1986 : المحمدية العالية ، رقم الاصدار 7 – 11 – 15 لسنة 1983 – 8 – 10 مكرر لسنة 1984 – 9 – 12 لسنة 1985 – 10 – 13 لسنة 1986 : بنسليمان ، رقم الاصدار 2 – 10 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 – 4 لسنة 1985 : بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 – 10 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 3 لسنة 1985 – 4 لسنة 1986 : سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 : البروج ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 : برشيد ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 : بن احمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : دمنات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 : بزو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 : خريبكة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 13 – 14 – 15 – 16 لسنة 1983 – 23 لسنة 1985 – 17 – 18 – 21 – 22 لسنة 1986 : وادي زم ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 لسنة 1983 : بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 لسنة 1983 – 5 – 21 لسنة 1984 و 20 لسنة 1986 : القصيبة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 2 – 5 – 12 – 13 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 : قصبة تادلة ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 : الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1980 و 11 لسنة 1983 : الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 4 – 12 – 13 – 23 لسنة 1983 – 5 – 19 لسنة 1984 – 6 – 7 – 20 لسنة 1985 – 21 و 22 لسنة 1986 : الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 : أزمور ، رقم الاصدار 9 – 10 – 13 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 – 11 لسنة 1985 – 7 و 8 لسنة 1986 – سيدي بنور ، رقم الاصدار 7 – 10 – 11 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 : أحد عاولاد فرج ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 : خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 8 – 11 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 : آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 11 – 12 – 14 – 16 لسنة 1983 و 15 لسنة 1985 : آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 – 6 – 7 – 8 و 12 لسنة 1983 : آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 – 14 لسنة 1982 – 9 – 10 – 12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1983 – 13 لسنة 1984 و 15 لسنة 1985 : اليوسفية ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 : جمعة سحيم ، رقم الاصدار 5 – 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1983 : سبت كزولة ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1983 : الشاعية ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 – 13 – 14 – 15 – 26 – 33 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 – 24 – 28 – 29 لسنة 1985 – 1 مكرر – 25 – 27 – 30 – 31 و 32 لسنة 1986 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 – 9 – 11 – 12 – 13 – 20 – 23 – 25 – 26 لسنة 1983 – 2 – 21 لسنة 1984 – 18 – 22 – 24 لسنة 1985 – 17 و 19 لسنة 1986 : مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 24 لسنة 1983 – 16 – 21 – 25 لسنة 1984 – 17 – 22 – 26 لسنة 1985 – 18 – 19 – 20 – 23 – 27 – 28 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 : ايميناتانوت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ أميزميز ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 ؛ آيت وربر ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 : تاهناوت – شيشاوة – القلعة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 : العطاوية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 : سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 : بن كرير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 – 4 – 9 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 : الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 : تمنار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 3 – 13 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 – 5 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 : زكورة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ بومالن دادس ، رقم الاصدار 12 – 13 لسنة 1983 – 3 لسنة 1986 : اكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 7 – 8 – 8 مكرر – 10 – 11 لسنة 1983 – 5 لسنة 1985 – 1 مكرر – 1 مكرر مرتين و 6 لسنه 1986 : اكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 19 لسنة 1983 – 4 مكرر مرتين لسنة 1985 و 1 مكرر مرتين لسنة 1986 : أكادير النهضة ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1983 – 11 لسنة 1984 و 12 لسنة 1985 : آيت باها ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 : آيت ملول ، رقم الاصدار 1 – 10 – 19 – 20 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 – 1 مكرر و 16 لسنة 1986 : انزكان ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 و 12 لسنة 1986 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 1 – 9 – 10 و 11 لسنة 1983 ؛ تافراوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : تارودانت ، رقم الاصدار 3 – 5 – 9 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ اولاد تايمة ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1983 ؛ يغرم ، رقم الاصدار 1 – 10 لسنة 1983 ؛ بويزاكارن – طاطا – سيدي يذفي ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 : كلميم ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1983 ؛ طانطان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 35 – 36 – 37 لسنة 1980 – 23 لسنة 1981 – 15 لسنة 1982 – 1 – 11 – 12 – 13 – 14 – 32 – 33 – 38 – 39 – 40 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 – 34 لسنة 1985 – 35 – 36 و 37 لسنة 1986 : طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 10 – 13 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 – 3 مكرر لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 : طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 : طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 8 لسنة 1986 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 – 11 – 12 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 – 10 لسنة 1985 و 11 لسنة 1986 : أصيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 – 14 لسنة 1981 – 15 لسنة 1982 – 1 – 12 – 13 – 15 لسنة 1983 – 5 – 43 – 50 لسنة 1985 – 40 – 1 – 12 – 13 – 15 لسنة 1983 – 5 – 43 – 50 لسنة 1985 – 40 – 41 – 44 – 45 – 46 – 47 – 48 – 49 لسنة 1986 – 42 و 51 لسنة 1984 : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 1 مكرر لسنة 1986 : جراية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 : العرائش ، رقم الاصدار 4 – 9 – 11 – 12 لسنة 1983 – 5 – 6 – 6 مكرر لسنة 1984 – 6 – 7 لسنة 1985 – 7 – 8 و 9 لسنة 1986 : القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 – 9 – 11 – 13 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 – 17 لسنة 1983 – 16 لسنة 1984 – 11 – 17 – 19 لسنة 1985 – 7 – 12 – 13 – 14 و 18 لسنة 1986 ؛ ذي انصار ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 1 مكرر – 1 مكرر مرتين – 13 و 14 لسنة 1986 : زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 3 مكرر مرتين 13 لسنة 1985 – 12 و 14 لسنة 1986 : ميدار ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1986 : الحسيمة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 1 مكرر و 12 لسنة 1986 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1983 – 4 – 6 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 : امزورن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 4 لسنة 1985 – 5 – 6 و 7 لسنة 1986.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 – 7 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 – 7 – 8 – 9 – 10 لسنة 1983 – 7 لسنة 1984 و 5 مكرر لسنة 1985 : بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 – 7 و 8 لسنة 1983 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 8 – 9 لسنة 1983 ؛ احفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 – 18 لسنة 1981 – 20 – 21 لسنة 1982 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 6 و 8 لسنة 1986 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1983 : فاس انبطحاء ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 – 11 لسنة 1983 ؛ صفرو – ميسور ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 – 11 لسنة 1979 – 11 – 12 لسنة 1983 – 26 لسنة 1985 – 24 – 25 و 27 لسنة 1986 : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 – 8 لسنة 1981 – 8 – 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 14 لسنة 1986 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 و 8 لسنة 1983 ؛ مكناس بني أحمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : خنيفرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 : ميدلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 : القباب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 – 8 لسنة 1982 – 7 – 8 لسنة 1983 – 1 – 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ ارفود ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 7 – 8 – 9 – 10 و 11 لسنة 1983 ؛ كولميمة ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1983 ؛ الريش ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 – 9 لسنة 1982 – 6 – 7 – 8 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1983 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 1 – 4 لسنة 1985 – 2 – 3 لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 4 لسنة 1985 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 3 – 7 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 – 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1983 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ وزان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ أحد كورت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 44 لسنة 1980 – 45 لسنة 1981 – 46 لسنة 1982 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 لسنة 1983 – 48 لسنة 1985 – 42 – 43 و 47 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 71 و 73 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 8 – 42 لسنة 1984 و 43 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 – 9 – 10 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 – 26 لسنة 1981 – 27 لسنة 1982 – 8 – 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 24 و 28 لسنة 1986 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 8 – 9 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 4 – 8 – 9 – 10 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ ثيفلت ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 – 8 لسنة 1982 – 9 – 11 – 12 – 13 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 – 11 لسنة 1985 – 7 و 12 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 11 – 12 و 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 – 20 لسنة 1979 – 21 لسنة 1980 – 2 – 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 3 – 15 لسنة 1984 – 4 – 11 – 16 لسنة 1985 – 5 – 12 – 17 و 18 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1980 – 24 لسنة 1981 – 3 لسنة 1982 – 4 – 11 – 12 – 13 – 14 – 18 – 22 لسنة 1983 – 15 – 19 لسنة 1984 – 16 – 20 لسنة 1985 – 5 – 17 و 21 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 – 15 لسنة 1978 – 16 لسنة 1979 – 7 – 18 لسنة 1980 – 10 لسنة 1981 – 10 – 11 – 12 – 13 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 6 – 13 و 17 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 15 و 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 24 لسنة 1981 – 11 – 12 – 13 – 14 – 20 لسنة 1983 – 21 – 25 لسنة 1984 – 22 – 26 لسنة 1985 – 23 – 27 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 – 16 لسنة 1981 – 17 لسنة 1982 – 11 – 12 – 13 – 14 – 18 لسنة 1983 – 12 – 19 لسنة 1984 – 13 لسنة 1985 – 7 – 10 و 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 – 14 لسنة 1982 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 لسنة 1983 – 10 – 16 لسنة 1984 – 17 لسنة 1985 – 12 و 18 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 18 لسنة 1983 – 19 لسنة 1984 – 20 لسنة 1985 – 16 – 21 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 – 11 – 12 – 13 – 14 – 22 لسنة 1983 – 8 – 23 لسنة 1984 و 25 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 33 لسنة 1979 – 14 – 17 لسنة 1980 – 15 لسنة 1981 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 لسنة 1983 – 15 – 17 – 18 لسنة 1984 – 12 – 18 لسنة 1984 – 12 – 18 لسنة 1985 – 13 و 19 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 – 10 – 11 – 12 – 13 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 – 11 – 12 و 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 11 – 12 و 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1976 – 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1983 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 8 – 9 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 8 – 12 لسنة 1983 – 13 لسنة 1984 – 14 لسنة 1985 و 15 لسنة 1986 ؛ ابن احمد ، رقم الاصدار 1 – 7 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 – 7 – 8 – 9 لسنة 1983 – 6 – 7 لسنة 1984 – 7 – 8 لسنة 1985 – 9 و 10 لسنة 1986 ؛ سطات – الكارة – بزو – ازيلال ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 12 لسنة 1985 – 8 – 9 – 10 – 11 لسنة 1986 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 لسنة 1983 – 16 لسنة 1985 و 15 لسنة 1986 ؛ سوق سبت اولاد النمة – قصبة تادلة ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1983 ؛ الفقيه بن صالح – واويزغت – القصيبة – سيدي بنور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 – 20 لسنة 1983 – 21 لسنة 1984 – 18 – 19 و 22 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 – 5 لسنة 1986 ؛ احد اولاد فرج – أزمور – آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 و 8 لسنة 1983 ؛ اسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 4 – 8 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ سبت كزولة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 – 10 – 13 – 14 – 15 – 17 – 30 لسنة 1983 – 18 – 22 – 31 لسنة 1984 – 21 – 24 – 32 لسنة 1985 – 1 مكرر – 20 – 23 – 25 – 27 – 29 و 33 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 و 4 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 لسنة 1983 و 4 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1983 : تاحناوت – شيشاوة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : أميزميز – ايمنتانوت – سيدي بوعثمان – قلعة السراغنة – العطاوية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : بن كرير ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 : الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 و 8 لسنة 1983 : زاكورة – بومالن – دادس ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : تاليويين ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ ورزازات . رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 4 – 5 – 8 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 – 5 مكرر – 6 لسنة 1985 – 7 – 8 و 9 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 – 5 – 8 – 9 – 16 لسنة 1983 – 6 – 17 لسنة 1984 – 7 – 8 – 18 لسنة 1985 – 9 – 10 – 12 – 13 – 14 – 15 و 19 لسنة 1986 : أكاديير النهضة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 – 1 لسنة 1985 – 2 – 3 – 4 – 5 و 7 لسنة 1986 : بيوكرة ، رقم الاصدار 2 مكرر – 8 – 9 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 : أيت ملول ، رقم الاصدار 5 – 8 – 9 – 10 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 و 7 لسنة 1985 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 7 – 9 لسنة 1983 – 1 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 : أيت باها . رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : سيدي ايفني – كلميم – تيزنيت – بويزكارن – افراوت – طاطا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 – 2 و 3 لسنة 1986 : أولاد تايمة ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة . رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 3 – 4 لسنة 1985 – 5 لسنة 1986 ؛ طنجة المرادب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 7 لسنة 1985 – 8 لسنة 1986 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 – 15 لسنة 1980 – 7 – 12 لسنة 1981 – 7 لسنة 1983 – 13 لسنة 1985 – 16 و 17 لسنة 1986 : طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1983 – 2 و 3 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد – أصيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 – 9 لسنة 1983 – 21 و 22 لسنة 1986 : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1983 و 6 لسنة 1986 : تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 8 لسنة 1985 : جباة . رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 2 و 3 لسنة 1986 : العرائش . رقم الاصدار 7 – 8 – 9 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ القصر الكبير – شفشاون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 – 9 – 9 مكرر مرتين – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 و 7 لسنة 1984 ؛ بني انصار – ميدار – أمزورن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : الحسيمة ، رقم الاصدار 4 – 8 – 9 لسنة 1983 – 5 و 6 لسنة 1986 : تاركيست ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1986.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 – 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 – 8 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين . رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 5 – 6 – 8 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 : ميسور ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 : قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 : تاونات – غفساي – تايندست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : تازة العالية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء . رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1983 : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 : مكناس الرياض . رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 : مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 : الحاجب . رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ يفرن – ازرو . رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ خنيفرة . رقم الاصدار 4 – 6 – 7 و 8 لسنة 1983 : القباب ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 : أرفود . رقم الاصدار 3 – 4 و 5 لسنة 1983 ؛ كولميمة – الريش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1983 : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 : سيدي قاسم ، رقم الاصدار 4 – 5 و 7 لسنة 1983 : القنيطرة الوسطى . رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 : سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 – 5 – 6 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 : مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 2 – 4 – 5 لسنة 1983 – 1 لسنة 1986 ؛ أحد كزرت . رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 – 5 – 6 و 7 لسنة 1983 : الرباط اكدال ، رقم الاصدار 6 – 7 و 8 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 2 – 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 : الرباط المحيط . رقم الاصدار 3 – 4 و 5 لسنة 1983 : الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ تمارة . رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 3 – 5 – 6 و 7 لسنة 1983 : سلا الوسطى ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 : الرماني . رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : تيفلت . رقم الاصدار 2 – 3 و 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 و 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 – 5 و 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 – 7 – 9 – 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الأمم المتحدة ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 – 12 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 12 – 13 لسنة 1983 – 4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 – 12 – 14 – 15 – 16 – 17 و 18 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء اسطرسف ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 – 5 – 6 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 3 – 4 و 6 لسنة 1983 ؛ بوسليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ ابن احمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 ؛ البروج ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بزو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ ابي الجعد ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1983 ؛ سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الفقيه بن صالح رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 ؛ أحد اولاد فرج ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 و 8 لسنة 1983 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 و 8 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 و 7 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 و 8 لسنة 1983 ؛ جمعة السحيم – سبت كزولة ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ شيشاوة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ تاحناوت ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ اميزميز ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ ايمينتانوت ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 3 – 8 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 ؛ تمنار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ آيت اورير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بومالن – دادس ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1983 ؛ تالبوين ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 – 5 – 8 – 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ اذركان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ سيدي ايفني – تارودانت – تافراوت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بيوزاكارن – طاطا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 3 و 8 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بيخم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1983 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة – أصيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 – 6 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ باب برد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ العرائش ، رقم الاصدار – 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984.

مدخر الاستثمارات : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1983 و 8 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 – 9 – 10 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 و 3 مكرر لسنة 1985 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 9 لسنتي 1982 و 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 و 9 لسنة 1983 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 31 – 32 لسنة 1980 – 25 – 26 لسنة 1981 – 21 لسنة 1982 – 9 – 10 – 11 – 12 – 12 مكرر – 13 لسنة 1983 – 15 لسنة 1984 – 19 لسنة 1985 – 1 – 16 – 17 – 18 – 20 و 21 لسنة 1986 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1980 – 12 لسنة 1983 – 3 و 4 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 – 6 لسنة 1985 – 1 مكرر – 4 – 5 – 10 و 11 لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ قرية ابا محمد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 – 13 و 14 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 – 12 لسنتي 1980 و 1981 – 9 لسنة 1982 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنتي 1978 و 1980 – 9 – 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 1 و 9 لسنة 1983 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1983 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 10 لسنتي 1981 و 1982 – 10 و 11 لسنة 1983 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 9 – 10 و 11 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 – 9 – 12 – 14 – 15 – 16 – 17 لسنة 1983 – 2 – 6 مكرر 6 مكرر مرتين – 10 – 13 لسنة 1984 – 3 مكرر مرتين – 3 مكرر ثلاث مرات – 4 مكرر – 11 – 14 لسنة 1984 – 1 مكرر و 8 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 4 – 13 لسنة 1982 – 5 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 6 – 6 مكرر – 6 مكرر مرتين لسنة 1984 – 3 مكرر – 7 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 3 مكرر ثلاث مرات لسنة 1985 و 1 مكرر ثلاث مرات لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 – 7 لسنة 1984 – 5 لسنة 1985 – 1 مكرر و 6 لسنة 1986 ؛ وزان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 – 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 1 – 5 لسنة 1984 – 4 و 6 لسنة 1985 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 – 12 – 13 – 13 مكرر – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 و 21 لسنة 1983 – 6 مكرر مرتين – 6 مكرر ثلاث مرات – 7 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر – 3 مكرر مرتين – 3 مكرر ثلاث مرات – 4 مكرر مرتين لسنة 1985 – 2 مكرر – 1 مكرر ثلاث مرات – 26 – 27 و 28 لسنة 1986 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 – 2 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 6 مكرر لسنة 1984 – 2 – 3 مكرر لسنة 1985 – 1 مكرر ثلاث مرات و 3 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 – 7 – 9 – 10 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 و 6 – 9 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 1 مكرر – 4 و 5 لسنة 1986 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 4 – 9 – 10 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 – 12 – 26 لسنة 1979 – 10 – 34 لسنة 1980 – 11 لسنة 1981 – 4 – 11 – 12 – 13 – 22 لسنة 1982 – 1 – 5 – 10 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 21 لسنة 1983 – 2 – 6 – 6 مكرر – 7 – 7 مكرر مرتين لسنة 1984 – 4 مكرر مرتين – 17 – 18 لسنة 1985 – 3 – 14 – 16 – 19 و 20 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 36 – 37 لسنة 1980 – 21 لسنة 1981 – 19 – 26 – 27 – 28 لسنة 1982 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 21 لسنة 1983 – 7 مكرر مرتين – 24 لسنة 1984 – 1 – 3 مكرر – 22 – 23 – 26 لسنة 1985 – 2 مكرر – 21 و 25 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 – 12 – 13 – 14 – 15 لسنة 1983 – 6 مكرر – 7 مكرر – 9 – 11 لسنة 1984 – 3 مكرر مرتين – 3 مكرر ثلاث مرات – 4 مكرر – 10 – 12 – 14 – 15 لسنة 1985 – 1 مكرر مرتين – 8 – 9 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 9 لسنة 1985 و 10 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 33 لسنة 1980 – 13 لسنة 1982 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 لسنة 1983 – 6 مكرر – 12 لسنة 1984 – 7 – 13 – 14 لسنة 1985 – 6 – 8 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 10 – 1 – 55 – 60 – 66 – 71 لسنة 1983 – 28 لسنة 1975 – 25 لسنة 1976 – 26 لسنة 1977 – 30 لسنة 1978 – 31 لسنة 1979 – 35 لسنة 1980 – 25 لسنة 1981 – 15 – 59 لسنة 1982 – 6 مكرر – 9 – 11 – 44 – 56 – 61 – 72 لسنة 1984 – 3 مكرر – 4 مكرر – 12 – 50 – 52 – 57 – 62 – 63 – 65 – 70 – 73 – 74 – 75 لسنة 1985 – 1 مكرر – 1 مكرر ثلاث مرات 14 – 43 – 45 – 46 – 47 – 48 – 49 – 51 – 53 – 54 – 58 – 64 – 65 – 67 و 69 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 21 لسنة 1983 – 6 مكرر – 22 لسنة 1984 – 3 مكرر – 6 – 17 – 20 – 23 – 27 – 28 لسنة 1985 – 7 – 18 – 19 – 24 – 25 – 26 – 29 و 30 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 – 10 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 – 1 – 7 – 9 – 10 – 11 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 – 1 – 10 – 11 – 12 – 13 – 19 لسنة 1983 – 1 – 20 لسنة 1984 – 18 لسنة 1985 – 16 و 17 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 – 2 – 3 – 7 – 9 – 11 – 14 لسنة 1983 – 28 لسنة 1985 – 1 – 13 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 20 – 21 – 22 لسنة 1982 – 1 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 لسنة 1983 – 6 مكرر لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 – 1 – 7 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 – 9 – 10 – 15 لسنة 1983 – 6 مكرر – 11 – 16 لسنة 1984 – 9 – 12 – 17 لسنة 1985 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 21 لسنة 1982 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 لسنة 1983 – 3 مكرر 21 – 30 لسنة 1985 – 1 مكرر – 2 – 26 – 27 – 28 و 29 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 16 – 17 لسنة 1983 – 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 15 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 9 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 – 1 مكرر مرتين و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 3 – 9 لسنة 1983 – 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ ابي الجعد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 – 5 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ قصبة تادلة – سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 3 – 11 – 12 لسنة 1983 ؛ أحد اولاد فرج – سيدي بنور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 – 10 – 11 لسنة 1983 – 9 لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 – 12 لسنة 1982 – 8 – 9 – 10 لسنة 1983 و 11 لسنة 1984 ؛ سبت كزولة – جمعة سحيم ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 – 14 لسنة 1983 – 9 لسنة 1985 – 1 مكرر – 10 و 11 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 – 2 و 3 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 20 لسنة 1980 – 17 لسنة 1981 – 11 لسنة 1982 – 11 لسنة 1985 و 10 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة – اميزميز – قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تاحناوت – ايمينتانوت – شيشاوة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ آيت ورير ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 – 4 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 36 لسنتي 1978 – 1979 و 31 لسنة 1980 – 5 – 10 – 11 لسنة 1983 – 1 مكرر مرتين – 1 مكرر ثلاث مرات و 4 لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 14 لسنة 1983 و 4 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر 3 مكرر مرتين لسنة 1985 – 1 مكرر و 1 مكرر مرتين لسنة 1986 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 – 9 لسنة 1983 و 1 مكرر مرتين لسنة 1986 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 12 – 13 لسنة 1983 – 6 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر لسنة 1985 – 1 مكرر مرتين و 3 لسنة 1986 ؛ تيزنيت – طان طان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ اولاد تايمة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 31 لسنة 1978 – 32 لسنة 1979 – 32 – 33 لسنة 1980 – 18 – 21 لسنة 1981 – 10 – 11 – 12 – 13 لسنة 1983 – 6 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر مرتين لسنة 1985 – 11 و 14 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1978 – 31 لسنة 1979 – 10 لسنة 1983 – 6 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر لسنة 1985 و 1 مكرر مرتين لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 – 9 و 10 و 11 لسنة 1983 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 – 4 لسنة 1982 و 10 لسنة 1983 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 – 18 – 19 لسنة 1980 – 13 لسنتي 1981 و 1982 – 1 – 10 لسنة 1983 – 20 لسنة 1985 – 21 – 22 – 23 و 24 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 – 3 مكرر – 6 مكرر لسنة 1984 – 3 مكرر لسنة 1985 و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 – 11 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 9 – 13 – 14 – 15 لسنة 1983 – 6 مكرر – 6 مكرر مرتين لسنة 1984 – 3 مكرر مرتين – 3 مكرر ثلاث مرات لسنة 1985 – 1 مكرر – 1 مكرر مرتين 6 – 7 و 8 لسنة 1986 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 – 9 لسنة 1983 – 6 مكرر لسنة 1984 و 3 مكرر لسنة 1985 ؛ زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 3 مكرر لسنة 1985 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 – 4 لسنة 1985 – و 1 مكرر لسنة 1986 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – جرادة – بركان القباضة البلدية – فاس المدينة الجديدة – فاس عين قادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – مكناس البطحاء – مكناس المدينة – مكناس بني محمد – مكناس الرياض – الحاجب – ميدلت – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة الوسطى – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – سلا تابريكت – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء قرية الجماعة – المحمدية العالية – بنسليمان – بوزنيقة – وادي زم – برشيد – خريبكة – قصبة تادلة – الجديدة الصفا – أزمور – خميس الزمامرة – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – سوق سبت كزولة – اليوسفية – مراكش كليز – طنجة الوسطى – تطوان العدالة – تطوان باب التوت الاصدار التكميلي رقم 2 و 2 مكرر لسنة 1983 ؛ وجدة باب الغربي – احفير – تاوريرت – قرية ابا محمد – ميسور – تاهلة – تاونات – تازة العالية – تازة القباضة البلدية – مكناس يعقوب المنصور – ازرو – خنيفرة – القباب – الرشيدية – ارفود – القنيطرة المدينة – سيدي قاسم – سوق اربعاء الغرب – مشرع بلقصيري – وزان – احد كورت – الرباط الاوداية – الرماني – تيفلت – الخميسات – الدار البيضاء حي الفرح – المحمدية العالية – سطات –

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بن احمد – البروج – دمنات – الكارة – سوق سبت اولاد النمة – أبـي الجعـد – بني ملال المدينة القديمة – الجديدة الحنصالي – الجديدة الهضبة – سيدي بنور – آسفي يعقوب المنصور – جمعة سحيم – الشماعية – مراكش عرصة المعاش – مراكش الحي المحمدي – مراكش المدينة – مراكش باب دكالة – بن جرير – قلعة السراغنة – العطاوية – اميزميز – ورزازات – زاكورة – بومالن – دادس – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – انزكان – سيدي يفني – تارودانت – تيزنيت – كلميم – آيت ملول – اولاد تايمة – طنجة الدرادب – طنجة بني مكادة – طنجة الحي الجديد – شفشاون – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – بني انصار – الحسيمة – زايو الاصدار التكميلي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ يفرن – تمارة – سلا حي السلام الاصدار التكميلي 2 مكرر لسنة 1983 ؛ وجدة المدينـة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقـم الاصدار 3 و 7 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس – فاس البطحاء – تازة القباضة البلدية – خنيفرة – القنيطرة القباضة البلدية – سوق اربعاء الغرب الرباط اكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – الخميسات – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء حي الفرح – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء بوركون – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء الحي المحمدي – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – بوزنيقة – طنجة بني مكادة – طنجة الوسطى – طنجة الحي الجديد – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – العرائش – الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 – 4 و 5 لسنة 1983 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 مكرر 3 لسنة 1983.

الضريبة الحضرية (الربط الجماعي) : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – بركان القباضة البلدية – أحفير – فاس المدينة الجديدة – فاس عين قادوس – فاس البطحاء – فاس الفخارين – صفرو – ميسور – تازة القباضة البلدية – تازة العالية – كرسيف – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – مكناس المدينة – مكناس بني *محمد – ازرو – خنيفرة – الرشيدية – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة الوسطى – سيدي قاسم – سوق أربعاء الغرب – سيدي سليمان – وزان – مشرع بلقصيري – الرباط المدينة – الرباط اكدال – الرباط مابيلا – الرباط المحيط – الرباط يعقوب المنصور – تمارة – سلا الوسطى – سلا تابريكت – الخميسات – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الفرح – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء الموقع الجميل – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – المحمدية – المحمدية المدينة – بنسليمان – بوزنيقة – سطات – بن احمد – برشيد – وادي زم – دمنات – الكارة – ابي الجعد – خريبكة – بني ملال المدينة القديمة – سوق سبت أولاد النمة – قصبة تادلة – الفقيه بن صالح – الجديدة الصفا – الجديدة الهضبة – سيدي بنور – آسفي ابن رشد – آسفي ابن بطوطة – آسفي يعقوب المنصور – اليوسفية – مراكش كليز – مراكش الحي المحمدي – مراكش باب دكالة – قلعة السراغنة – الصويرة المدينة الجديدة – الصويرة القباضة البلدية – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – سيدي يفني – انزكان – تارودانت – تيزنيت – كلميم – آيت ملول – أولاد تايمة – طنجة المدينة – طنجة الدرادب – طنجة بني مكادة – طنجة الوسطى – أصيلا – تطوان العدالة – تطوان باب التوت – شفشاون – تطوان باب الرواح – جبالة – العرائش – القصر الكبير – الناضور – بني انصار – الحسيمة – تاركيست ، رقـم الاصدار 1 لسنة 1983.

قانون الاستثمار : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 و 4 لسنة 1980 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 – 2 و 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 12 و 13 لسنة 1982 – 4 – 8 – 9 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقـم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينـة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 – 3 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة – امزميز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 – 5 – 6 لسنة 1983 – 7 لسنة 1978 – 8 لسنة 1979 – 11 – 12 لسنة 1980 و 10 لسنة 1981 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1982 و 1983 ؛ بني انصار – زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

مساهمة التضامن الوطني (الارباح المهنية) : الرباط المدينة ، رقـم الاصدار 37 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ طنجة بني مكادة ، رقـم الاصـدار 22 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطـى ، رقـم الاصـدار 13 و 27 لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 20 لسنة 1983 – 17 لسنة 1984 – 18 لسنة 1985 و 19 لسنة 1986 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 – 9 – 10 – 11 – 12 و 16 لسنة 1983 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 9

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنتي 1982 و 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 4 – 9 – 10 – 11 – 21 و 22 لسنة 1983 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 – 5 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 – 23 – 36 لسنة 1980 – 26 لسنة 1981 – 25 لسنة 1982 – 1 – 10 – 11 – 12 – 12 مكرر – 13 – 14 – 24 – 60 – 75 لسنة 1983 – 50 – 53 – 59 – 64 – 65 – 67 – 68 – 81 لسنة 1984 – 3 – 18 – 19 – 21 – 51 – 56 – 61 – 69 – 74 – 76 لسنة 1985 – 20 – 49 – 52 – 54 – 55 – 57 – 58 – 62 – 63 – 66 – 70 – 71 – 72 – 73 – 77 – 78 – 79 – 80 – 82 لسنة 1986 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 11 – 12 و 13 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 27 لسنة 1985 – 23 – 24 – 25 – 26 و 28 لسنة 1986 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 – 12 و 13 لسنة 1986 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 9 – 10 لسنة 1983 – 3 لسنة 1985 – 1 و 2 لسنة 1986 ؛ قرية أبا محمد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ تاونات – ميسور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 5 – 21 لسنة 1983 – 6 – 19 لسنة 1984 – 17 – 18 و 20 لسنة 1986 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 – 13 لسنوات 1980 – 1981 – 1982 – 11 – 12 – 13 – 18 – 19 لسنة 1983 – 20 لسنة 1984 – 17 – 19 مكرر و 21 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 – 6 لسنة 1981 – 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 و 7 لسنة 1985 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 3 – 10 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 – 1 – 5 – 6 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1983 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 11 – 12 و 13 لسنة 1983 ؛ وادي امليل – كرسيف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 3 – 11 – 12 – 13 لسنة 1983 – 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 12 – 14 – 15 – 16 – 16 مكرر لسنة 1983 ؛ القباب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 – 11 لسنة 1982 – 4 – 12 – 14 – 15 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 و 15 لسنة 1983 ؛ كولميمة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 23 لسنتي 1981 و 1982 – 4 – 10 – 12 – 16 – 17 – 18 – 22 – 25 لسنة 1983 – 7 مكرر – 7 مكرر مرتين – 7 مكرر ثلاث مرات – 11 – 13 – 21 – 23 – 26 لسنة 1984 – 6 مكرر – 6 مكرر مرتين – 19 – 24 – 27 لسنة 1985 و 20 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 – 16 – 17 – 18 – 19 – 30 – 31 لسنة 1983 – 32 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 – 6 – 24 – 28 – 29 – 33 لسنة 1986 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 – 11 مكرر لسنة 1982 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 2 – 6 مكرر لسنة 1984 – 3 لسنة 1985 – 4 و 5 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 – 12 – 13 – 15 – 19 لسنة 1983 – 14 – 16 – 20 لسنة 1984 – 13 – 17 – 21 لسنة 1985 – 12 – 18 و 22 لسنة 1986 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 4 و 6 لسنة 1985 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 – 4 لسنة 1985 – 5 و 6 لسنة 1986 ؛ وزان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 1 لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 – 20 – 21 لسنة 1982 – 2 – 5 – 7 – 10 – 11 – 15 – 17 – 17 مكرر – 18 – 19 – 20 – 21 – 22 – 24 – 25 – 26 لسنة 1983 – 3 – 7 مكرر 7 مكرر مرتين – 7 مكرر ثلاث مرات – 8 لسنة 1984 – 5 مكرر – 5 مكرر مرتين – 6 مكرر – 9 – 40 – 42 لسنة 1985 – 2 مكرر مرتين – 3 مكرر – 3 مكرر مرتين – 41 و 43 لسنة 1986 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 5 – 13 لسنة 1982 – 2 – 6 – 8 – 13 – 14 لسنة 1983 – 7 – 9 لسنة 1984 – 10 لسنة 1985 و 12 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 1 – 12 – 14 لسنة 1983 – 14 لسنة 1985 – 13 و 16 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 1 – 11 – 13 – 14 – 39 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 37 – 38 لسنة 1985 – 31 و 36 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 9 – 9 مكرر – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 – 9 – 11 – 13 لسنة 1983 – 18 – 19 – 20 و 21 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1986 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 – 5 لسنة 1985 – 7 و 8 لسنة 1986 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 10 – 11 – 13 لسنة 1983 – 14 لسنة 1984 و 15 لسنة 1985 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 34 لسنة 1980 – 12 – 25 – 29 لسنة 1981 – 1 – 6 – 7 – 12 – 13 – 18 – 26 لسنة 1982 – 1 – 2 – 3 – 4 – 5 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 لسنة 1983 – 3 – 7 مكرر لسنة 1984 – 3 – 6 مكرر – 9 لسنة 1985 – 10 – 13 – 14 – 15 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 31 لسنة 1980 – 1 – 2 – 12 – 13 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 لسنة 1983 – 7 مكرر مرتين – 7 مكرر ثلاث مرات – 35 لسنة 1984 – 6 مكرر – 11 – 12 – 36 – 38 لسنة 1985 – 34 – 37 و 39 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 31 – 32 لسنة 1980 – 18 لسنة 1981 – 20 – 25 لسنة 1982 – 14 – 16 – 17 – 19 – 20 – 21 – 22 – 23 – 24 لسنة 1983 – 9 – 15 – 21 لسنة 1984 – 3 – 13 – 16 – 17 – 19 – 22 – 33 لسنة 1985 – 18 – 35 و 36 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 40 – 43 – 44 لسنة 1983 – 36 – 38 – 41 لسنة 1985 – 35 – 37 – 39 و 42 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 12 – 13 – 18 لسنة 1983 – 19 لسنة 1984 – 17 – 20 لسنة 1985 – 16 – 16 مكرر و 21 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1980 – 15 – 16 لسنة 1982 – 1 – 4 – 8 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 لسنة 1983 – 1 – 7 مكرر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1984 – 1 – 3 – 12 لسنة 1985 – 2 و 13 لسنة 1986 الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 – 14 لسنة 1982 – 1 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 27 – 31 – 60 – 66 لسنة 1983 – 7 مكرر – 24 – 28 – 57 مكرر – 61 لسنة 1984 – 17 – 25 – 30 – 62 – 64 لسنة 1985 – 8 – 9 – 26 – 29 – 58 – 59 – 63 – 65 – 67 – 68 و 69 لسنة 1986 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 لسنة 1983 – 6 – 7 – 11 – 41 لسنة 1985 – 5 – 7 – 8 – 12 – 40 و 42 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 – 11 لسنة 1982 – 8 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 لسنة 1983 – 9 – 10 – 16 لسنة 1984 – 11 – 17 – 18 – 22 لسنة 1985 – 12 – 13 – 19 – 20 – 21 و 23 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 – 11 – 15 – 16 – 25 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 – 6 – 22 – 23 و 26 لسنة 1986 ؛ البدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 – 2 – 11 – 15 – 16 – 17 – 23 لسنة 1983 – 20 – 21 لسنة 1984 و 22 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 2 – 3 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13 – 25 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 – 1 – 7 – 11 – 28 لسنة 1985 – 2 – 4 – 8 – 12 – 24 – 26 – 27 و 29 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 – 22 – 23 لسنة 1982 – 1 – 2 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 لسنة 1983 – 10 لسنة 1984 – 8 لسنة 1985 – 4 – 5 – 9 و 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 – 10 – 11 – 12 – 14 – 15 – 16 – 18 – 22 – 23 – 28 – 32 مكرر لسنة 1983 – 15 – 19 – 21 – 29 لسنة 1984 – 16 – 17 – 18 – 19 مكرر – 20 – 25 – 29 مكرر – 30 لسنة 1985 – 13 – 17 – 19 – 24 – 26 – 27 – 30 مكرر – 31 – 32 و 33 لسنة 1986 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 29 لسنة 1983 – 30 – 33 لسنة 1984 – 31 – 34 لسنة 1985 – 17 – 19 – 27 – 28 – 32 – 35 – 35 مكرر – 36 و 37 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا رقم الاصدار 1 – 4 – 10 – 11 – 12 – 19 – 20 – 21 – 22 – 23 – 24 – 25 لسنة 1983 – 5 – 12 – 17 لسنة 1984 – 6 – 8 – 9 – 13 – 16 لسنة 1985 – 7 – 10 – 12 – 14 و 15 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 13 مكرر – 14 لسنة 1983 – 2 – 3 لسنة 1985 و 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 9 – 13 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 – 10 – 11 لسنة 1985 – 7 – 8 – 12 و 13 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 17 لسنة 1983 – 15 و 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 11 – 24 – 28 لسنة 1983 – 7 مكرر لسنة 1984 – 21 – 27 لسنة 1985 – 23 – 25 و 26 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 14 لسنة 1983 – 25 لسنة 1984 – 26 و 27 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 8 – 10 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 9 لسنة 1984 – 7 – 10 لسنة 1985 – 8 – 9 و 11 لسنة 1986 : المحمدية العالية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 6 – 9 لسنة 1984 – 11 لسنة 1985 – 8 و 12 لسنة 1986 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 2 – 10 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 – 10 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 5 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ البروج ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 16 و 17 لسنة 1983 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ بزو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 – 14 لسنة 1983 – 23 لسنة 1985 – 21 و 22 لسنة 1986 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 10 – 11 و 12 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 4 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 لسنة 1983 – 5 – 20 لسنة 1984 و 18 لسنة 1986 ؛ القصيبة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 2 – 5 – 11 – 12 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1980 و 11 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 4 – 12 – 13 – 23 لسنة 1983 – 5 – 19 لسنة 1984 – 6 – 7 – 20 لسنة 1985 – 21 و 22 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 7 – 10 – 12 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 – 9 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ أحد أولاد فرج ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 – 7 – 10 – 11 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 8 – 11 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 11 – 12 – 15 – 17 لسنة 1983 – 7 – 16 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 – 6 – 7 – 8 – 11 و 12 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 11 – 14 لسنة 1982 – 9 – 10 – 12 لسنة 1983 – 1 – 13 لسنة 1984 و 15 لسنة 1985 ؛ اليوسفية – سبت كزولة – الشماعية ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1983 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 5 – 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 – 32 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 – 23 – 27 – 29 لسنة 1985 – 24 – 26 – 28 – 30 و 31 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 24 لسنة 1983 – 21 – 25 لسنة 1984 – 17 – 22 – 26 لسنة 1985 – 20 – 23 – 27 و 28 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 – 9 – 10 – 11 – 12 – 20 – 23 – 25 – 26 لسنة 1983 – 2 – 21 لسنة 1984 – 18 – 22 – 24 لسنة 1985 و 19 لسنة 1986 ؛ تاحناوت – آيت وربر – شيشاوة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ ايمينتانوت – قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 – 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ الصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 – 4 – 9 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ تمنار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1986 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 و 2 لسنة 1986 ؛ بومالن – دادس ، رقم الاصدار 12 – 13 لسنة 1983 – 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ تاليوين ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 29 لسنة 1980 – 3 – 4 – 5 – 10 – 11 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 – 5 لسنة 1985 و 2 مكرر لسنة 1986 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 14 – 15 – 19 لسنة 1983 و 6 لسنة 1984 ؛ أكادير النهضة ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 لسنة 1983 – 11 لسنة 1984 و 12 لسنة 1985 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 12 – 13 – 14 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 – 10 – 19 – 20 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 2 – 3 – 9 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1983 ؛ اغرم ، رقم الاصدار 1 – 9 لسنة 1983 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 1 – 9 – 10 و 11 لسنة 1983 ؛ تافراوت – سيدي يفني ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ بويزاكارن – طاطا ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1983 ؛ طان طان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 و 8 لسنة 1986 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1983 و 11 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 42 لسنة 1978 – 36 لسنة 1979 – 34 – 35 لسنة 1980 – 22 لسنة 1981 – 10 لسنة 1982 – 1 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 32 – 38 – 29 – 40 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 – 35 – 36 و 37 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 34 لسنة 1978 – 29 لسنة 1979 – 7 – 10 – 11 – 12 – 13 لسنة 1983 – 6 – 8 لسنة 1984 – 9 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 – 22 لسنة 1980 – 14 لسنة 1981 – 15 لسنة 1982 – 11 – 12 – 14 – 15 لسنة 1983 – 42 – 51 لسنة 1984 – 5 – 43 – 50 لسنة 1985 – 39 – 40 – 41 – 44 – 45 – 46 – 47 – 48 و 49 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 و 9 لسنة 1983 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 – 4 – 9 – 10 – 11 لسنة 1983 – 1 – 5 – 6 لسنة 1984 – 1 – 6 – 7 لسنة 1985 – 1 – 7 – 8 و 9 لسنة 1986 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 – 9 – 12 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 8 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 لسنة 1983 – 16 لسنة 1984 – 11 – 17 – 19 لسنة 1985 – 7 – 12 – 13 – 14 و 18 لسنة 1986 ؛ بني أنصار ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 مكرر – 13 لسنة 1985 – 12 و 14 لسنة 1986 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 8 – 10 – 11 لسنة 1983 – 11 لسنة 1985 و 9 لسنة 1986 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 3 لسنة 1985 – 4 و 5 لسنة 1986 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 10 – 11 لسنة 1983 – 4 – 6 لسنة 1985 – 5 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الضريبة الحضرية) : وجدة المدينة الجديدة – مكناس البطحاء – مكناس المدينة – الرباط مابيلا – الرباط يعقوب المنصور – سلا الوسطى – وجدة المدينة – الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء بوشنتوف – المحمدية المدينة – بنسليمان – وادي زم – الجديدة الصفا – آسفي ابن رشد الاصدار التكميلي ، رقم 2 – 2 مكرر والاصدار 1 للربط الجماعي لسنة 1983 ؛ بركان القباضة البلدية – فاس عين القادوس – فاس الفخارين – صفرو – مكناس بني محمد – سلا تابريكت – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء مرس السلطان – سطات – خريبكة – تطوان العدالة – تطوان باب التوت ، الاصدار التكميلي رقم 2 و 2 مكرر والاصدار رقم 1 للربط الجماعي لسنة 1983 والاصدار رقم 1 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة – فاس البطحاء – الدار البيضاء سيدي البرنوصي – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الجماعات الحضرية – الدار البيضاء قرية الجماعة – الدار البيضاء بوركون – بوزنيقة – مراكش كليز – طنجة الوسطى ، الاصدار التكميلي رقم 2 – 2 مكرر – 3 – 1 ، الربط الجماعي لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ جرادة – سلا حي السلام – الزمامرة ، رقم الاصدار التكميلي 2 مكرر لسنة 1983 ؛ أحفير – تازة العالية – أزرو – ميدلت – سيدي قاسم – سيدي سليمان – سوق اربعاء الغرب – بني ملال المدينة القديمة – الفقيه بن صالح – ازمور – مراكش الحي المحمدي – مراكش باب دكالة – الصويرة المدينة الجديدة – أكادير الحي الصناعي – أكادير المدينة الجديدة – آيت ملول – سيدي يفني – تيزنيت – كلميم – تارودانت – اولاد تايمة – انزكان – طنجة الدرادب – العرائش – القصر الكبير – الناظور – بني انصار – الحسيمة ، الاصدار التكميلي رقم 2 – الربط الجماعي رقم 1 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ تاوريرت – سبت كزولة – شيشاوة – قلعة السراغنة – تاليوين – تمنار – اكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ قريسة أبا محمد – تاونات – الحاجب – أرفود – الرباط الاوداية – الخميسات – تيفلت – المحمدية العالية – البروج – الجديدة الحنصالي – جمعة سحيم – الشماعية ، رقم الاصدار التكميلي 2 لسنة 1983 ؛ ميسور – مكناس يعقوب المنصور – الرشيدية – القنيطرة المدينة – وزان – الدار البيضاء باب مراكش – بن احمد – الكارة – أبي الجعد – سوق سبت اولاد النمة – سيدي بنور – آسفي يعقوب المنصور – قلعة السراغنة – شفشاون ، رقم الاصدار التكميلي 2 والربط الجماعي ، رقم 1 لسنة 1983 ؛ تازة القباضة البلدية – خنيفرة ، رقم الاصدار 1 الربط الجماعي ، 2 التكميلي و 3 لسنة 1983 ؛ كرسيف – مشرع بلقصيري – برشيد – قصبة تادلة – الجديدة الهضبة – أصيلا الربط الجماعي رقم 1 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار التكميلي 2 و 2 مكرر لسنة 1983 ؛ يفرن ، رقم الاصدار التكميلي 2 مكرر لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية – الرباط المدينة – الرباط المدينة – الرباط أكدال – الرباط المحيط – الدار البيضاء حي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرح ، رقم الاصدار التكميلي 2 – 2 مكرر – 3 – 1 الربط الجماعي لسنة 1983 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 1 ، الربط الجماعي التكميلي 2 و 2 مكرر لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ احد كورت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 الربط الجماعي – 4 لسنة 1983 – 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 1 الربط الجماعي التكميلي 2 – 2 مكرر – 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 الربط الجماعي التكميلي 2 – 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 الربط الجماعي – 2 – 2 مكرر التكميلي – 3 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ دمنات – الصويرة القباضة البلدية – طنجة المدينة – تطوان باب الرواح – جبالة – امزورن – تاركيست ، رقم الاصدار 1 ، الرباط الجماعي لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 – 2 مكرر التكميلي – 4 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 1 الربط الجماعي 2 التكميلي – 2 مكرر التكميلي و 1 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة – مراكش عرصة المعاش – اميزميز – بن كرير – العطاوية – ورزازات – بومالن – دادس – زاكورة – زايو ، رقم الاصدار 2 التكميلي لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 1 الربط الجماعي – 2 التكميلي – 3 لسنة 1983 – 1 لسنة 1986 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 التكميلي – 3 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : أحفير – بركان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 – 2 و 6 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض – مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – القنيطرة المدينة – القنيطرة الوسطى – سيدي سليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 – 7 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 4 – 6 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 – 2 و 3 لسنة 1983 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 و 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 – 7 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 لسنة 1983 – 6 – 8 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 – 11 لسنة 1982 – 5 – 9 – 10 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 – 7 – 8 – 9 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 – 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 – 4 – 7 – 8 – 9 – 11 – 12 – 13 – 19 – 20 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 5 – 6 – 9 لسنة 1982 – 3 – 4 – 5 – 8 – 9 – 10 لسنة 1983 – 6 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 – 4 – 6 لسنة 1982 – 3 – 4 – 5 – 6 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 – 5 – 10 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1982 – 6 – 7 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 – 9 لسنة 1982 – 3 – 4 – 10 – 11 – 13 – 16 و 17 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 – 9 – 11 لسنة 1982 – 9 – 10 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 – 22 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 – 13 لسنة 1982 – 4 – 5 – 6 – 15 – 16 – 17 و 18 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 1 – 2 و 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1983 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 و 10 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 9 لسنة 1984 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1983 و 1984 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 – 1 – 2 – 8 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 – 4 و 6 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1983 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تاليوين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 – 7 لسنة 1983 – 2 – 5 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 و 5 لسنة 1984 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 ؛ تطوان باب النوت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 – 2 – 3 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 – 2 – 5 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء – مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 – 5 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 – 7 – 11 لسنة 1982 – 4 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 و 9 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 – 7 – 9 – 10 – 11 – 12 لسنة 1983 – 5 – 9 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1982 – 9 – 10 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 – 4 – 6 – 7 – 8 و 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 – 15 – 16 لسنة 1892 –7 – 8 – 9 – 10 – 18 – 19 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 – 6 لسنة 1982 – 6 و 7 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 – 4 – 7 – 10 – 11 – 12 لسنة 1982 – 2 – 3 – 4 – 8 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 – 4 – 6 – 7 لسنة 1982 – 3 و 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 – 4 – 6 – 7 لسنة 1983 – 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 – 6 – 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 – 8 – 11 – 19 لسنة 1982 – 3 – 5 – 14 – 15 و 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 – 7 – 8 – 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 6 – 16 لسنة 1982 – 9 – 13 – 14 لسنة 1983 و 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 – 3 – 10 – 11 لسنة 1982 – 5 – 11 – 12 و 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1982 و 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1982 و 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ المحمدية – الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 8 لسنة1983 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 – 7 لسنة 1983 و 1 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 3 – 5 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تاليوين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 و 8 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1982 و 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 3 – 6 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 و 4 لسنة 1983 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 3 لسنة 1985 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 – 2 و 3 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 و 4 لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1983 و 1984 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 – 8 و 9 لسنة 1982 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1982 و 1983 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1982 و 5 لسنة 1983 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1982 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 – 4 – 5 – 6 و 7 لسنة 1982 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 و 2 لسنة 1983 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 – 4 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 – 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 – 10 لسنة 1982 و 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 18 – 19 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 – 5 – 6 – 7 – 8 – 9 – 10 – 11 لسنة 1982 – 3 – 5 – 8 لسنة 1983 – 2 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 – 7 – 8 لسنة 1982 – 4 – 5 لسنة 1983 و 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 – 11 لسنة 1982 – 9 لسنة 1983 – 4 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 – 6 – 7 و 8 لسنة 1982 – 4 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 – 5 – 6 – 11 لسنة 1982 – 1 – 10 لسنة 1983 و 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1984 و 1985 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 – 4 لسنة 1982 – 1 – لسنتي 1983 و 1986 ؛ للدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1983 ؛ بن احمد – الكارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 و 3 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ ابي الجعد ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 4 لسنة 1982 و 3 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 و 4 لسنة 1983 ؛ سوق سبت أولاد النمـة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 8 ـ 9 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 1 ـ 2 ـ 3 لسنة 1982 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 ـ 8 لسنة 1982 و 7 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1982 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ سيدي يفني ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ طنجة بنـي مكادة ،رقم الاصدار 19 ـ 20 و 21 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ طنجة الوسطى ـ أصيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1982 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ـ 1 و 1 مكرر لسنة 1983.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 ـ 18 ـ 19 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 6 ـ 7 لسنة 1983 بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ بركان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 ـ 10 ـ 12 ـ 13 ـ 20 لسنة 1983 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1983 فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 9 و 15 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 8 ـ 15 ـ 26 ـ 27 لسنة 1983 و 23 لسنة 1984 ؛ قرية ابا محمد ـ تاونات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ تازة العالية ، رقم الاصدار 6 ـ 7 لسنة 1984 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ـ 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ تاهلة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 و 26 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 18 و 23 لسنة 1983 مكناس الرياض ، رقم الاصدار 27 ـ 28 لسنة 1983 و 6 لسنة 1986 يفرن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 و 2 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1983 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4 ـ 6 و 9 لسنة 1983 ؛ القباب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 و 7 لسنة 1985 ؛ القنيطرة الوسطى ، رقم الاصدار 6 ـ 8 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1983 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 6 ـ 7 لسنة 1983 و 4 لسنة 1984 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 6 ـ 10 لسنة 1983 ؛ أحد كورت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ وزان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 و 4 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 15 ـ 16 لسنة 1983 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 و 8 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 و 13 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 ـ 5 ـ 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11 و 12 لسنة 1983 ؛ سلا حي السلام ، رقم الاصدار 5 ـ 6 لسنة 1983 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ـ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عيـن الشق ، رقـم الاصـدار 3 ـ 11 ـ 13 ـ 14 لسنـة 1983 ـ 15 لسنـة 1984 ـ 5 ـ 12 لسنـة 1985 ـ 2 ـ 3 و 4 لـسنـة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 ـ 7 ـ 10 ـ 11 ـ 12 لسنـة 1983 ـ 7 ـ 8 ـ 11 لسنة 1984 ـ 4 لسنـة 1985 ـ 4 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضـاء الجماعات الحضرية ، رقـم الاصـدار 11 لسنـة 1984 ؛ الدار البيضـاء المعاريف ، رقـم الاصـدار 9 لسنتـي 1983 و 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 ـ 9 لسنة 1983 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضـاء وادي المخازن ، رقـم الاصـدار 10 لسنـة 1983 و 5 لسنـة 1986 ؛ الدار البيضـاء بوشنتوف ، رقـم الاصـدار 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حـي الفرح ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمـان ، رقـم الاصدار 7 لسنة 1983 2 و 4 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1984 ـ 11 لسنة 1985 ـ 5 و 8 لسنة 1986 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1983 ؛ بوزنيقة ، رقـم الاصدار 5 ـ 7 لسنة 1983 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ سطات ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 و 2 لسنة 1986 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 4 ـ 5 لسنة 1984 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 ـ 18 و 19 لسنـة 1985 ؛ البروج ، رقـم الاصـدار 3 لسنة 1984 ؛ دمنات ، رقـم الاصـدار 3 لسنـة 1983 و 2 لسنـة 1986 ؛ خريبكة ، رقـم الاصـدار 9 لسنة 1983 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 7 ـ 8 لسنة 1983 و 7 لسنة 1985 ؛ ازيلال ـ واويزغت ، رقـم الاصدار 1 لسنـة 1983 ؛ ابـي الجعد ، رقـم الاصدار 4 ـ 5 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 و 2 لسنة 1986 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ سوق سبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 2 لسنة 1986 ؛ القصيبة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 27 ـ 28 ـ 29 لسنة 1983 و 18 لسنة 1985 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصـدار 16

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لسنة 1983 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5 ـ 14 و 15 لسنة 1983 ؛ خميـس الزمامرة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ جمعة السحيم ـ الشماعية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 ـ 26 لسنة 1981 ـ 30 لسنة 1982 ـ 22 ـ 24 و 25 لسنة 1983 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 ـ 5 ـ 12 ـ 13 لسنـة 1981 ـ 5 و 17 لسنـة 1983 ؛ مراكـش باب دكالة ، رقـم الاصدار 11 ـ 12 لسنة 1981 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 14 ـ 15 لسنـة 1981 ـ 4 و 14 لسنـة 1983 ؛ تاحناوت ، رقـم الاصـدار 4 لسنة 1981 ؛ ايمينتانوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ آيت وربير ، رقم الاصدار 9 ـ 10 لسنة 1983 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1983 ؛ الصويرة القباضة البلدية ـ أكادير الحي الصناعي ـ أكادير المدينة الجديدة ـ بيوكرة ـ انزكان ـ تارودانت ـ تيزنيت ـ كلميم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ آيت ملول ـ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1983 ؛ أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تمنار ـ سيدي يفني ـ تافراوت ـ بويزاكارن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ طنجة الدرادب ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 6 ـ 7 لسنة 1983 ؛ طنجـة بني مكادة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983 ؛ أصيلا ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1983 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1983 و 11 لسنة 1984 ؛ شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 ـ 12 لسنة 1983 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 5 ـ 8 ـ 9 و 10 لسنة 1983 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 10 ـ 12 و 14 لسنة 1983 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 5 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقـم الاصدار 12 ـ 13 لسنـة 1983 و 6 لسنـة 1984 ؛ الحسيمة ، رقـم الاصدار 18 و 32 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 11 و 26 لسنة 1983 و 10 لسنة 1984 ؛ تارجيست ، رقم الاصدار 17 لسنة 1983.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.